جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

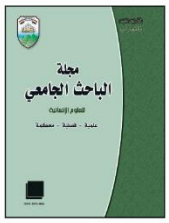

دور المجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين

(فقه الواقع والنوازل الفقهية ـ وتكييف تصور القضايا المعاصرة) أنموذجًا

حمود محمد مطهر العزاني*، منى عبد ربه حسين محفوظ
قسم دراسات إسلامية، كلية التربية والعلوم ـ برداع، جامعة البيضاء، اليمن
*Email: hmodalazany2024@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
مجامع، فقه، واقع، نوازل، تكييف، قرارات، تصور، قضايا معاصرة، المجتهدين،

الملخص:

يتناول هذا البحث دور المجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين في فقه الواقع وفقه النوازل وتكييف القضايا المعاصرة، من خلال تعريف المجامع الفقهية وبيان مشروعية وأهمية فقه الواقع وفقه النوازل والتكييف الشرعي. كما يستعرض البحث بعض القرارات الفقهية الصادرة عن المجامع، موضحًا صلتها بفقه الواقع والنوازل، ودورها في تقريب وجهات النظر بين المجتهدين عبر دراسات شاملة لجميع جوانب القضايا. توصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: أهمية المجامع الفقهية في دراسة القضايا المعاصرة وإصدار قرارات فقهية تعكس توافق الآراء بعد مناقشة الأدلة. كما أبرز البحث دور المجتهدين في تقديم تصور واضح للقضايا المعاصرة قبل إصدار القرارات. وأوصى البحث بتشجيع الباحثين على إجراء المزيد من الدراسات في مجالات فقه الواقع والنوازل، ودعم الاجتهاد الجماعي، وضرورة التنسيق بين المجامع والجامعات لتبادل الخبرات. كما دعا إلى إنشاء قاعدة بيانات لمتابعة البحوث العلمية، وإدراج فقه الواقع والنوازل ضمن مناهج كليات وأقسام الشريعة والقانون لتأهيل الباحثين وتعزيز قدرتهم على التكييف الشرعي للقضايا المعاصرة.

دور المجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين

(فقه الواقع والنوازل الفقهية ـ وتكييف تصور القضايا المعاصرة) أنموذجًا

The Role of Jurisprudence Academies in Bringing together the Opinions of Contemporary Jurists (Jurisprudence of Reality and Jurisprudence-and Adapting the Perception of Contemporary Issues) as a Model

Hamoud Mohammed Mutahhar Al-Azani, Mona Abdrabuh Hussein Mahfouz
Department of Islamic Studies, Faculty of Education and Science in Radaa, University of Albaydha, Yemen
*Email: hmodalazany2024@gmail.com

Keywords:

Councils, Jurispruden, Reality, Catastrophs, Adaptation, Decisions, Perception, Contemporay issues, Diligent scholars,

Abstract:

This research addresses the role of Islamic jurisprudence academies in bridging the views of contemporary scholars in the fields of Fiqh al-Waqi' (jurisprudence of current realities) and Fiqh al-Nawazil (jurisprudence of emerging issues), as well as in adapting modern issues. It does so by defining these academies and highlighting the legitimacy and importance of Fiqh al-Waqi' and Fiqh al-Nawazil, along with the concept of legal adaptation. The study also reviews some of the jurisprudential decisions issued by these academies, clarifying their connection to Fiqh al-Waqi' and Fiqh al-Nawazil and their role in unifying scholars' perspectives through comprehensive studies of various aspects of the issues. The research reached several conclusions, most notably the significance of these academies in addressing contemporary issues and issuing jurisprudential decisions that reflect consensus after thorough discussion of the evidence. It also highlighted the role of scholars in providing clear conceptualizations of modern issues before issuing decisions. The research recommends encouraging scholars to conduct further studies in the fields of Fiqh al-Waqi' and Fiqh al-Nawazil, supporting collective ijtihad, and fostering coordination between jurisprudence academies and universities for knowledge exchange. Additionally, it calls for the establishment of a database to track academic studies and the inclusion of Fiqh al-Waqi' and Fiqh al-Nawazil in the curricula of Sharia and law faculties to better equip researchers and enhance their ability to adapt contemporary issues to Islamic legal principles.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن كثرة الوقائع والنوازل المستجدة في هذا العصر كان لها أثر كبير في حياة الأمة، فقد أثبتت الشريعة الإسلامية السمحة حيوتها وتجددها واستجابتها لمتطلبات العصر، ومسايرتها لتطور الزمان والمكان، وأبرز ما يتصور ذلك في القضايا المستجدة المتعلقة بفقه الواقع وفقه النوازل؛ لذلك كانت الحاجة داعية لتأسيس المجامع الفقهية، وتناول العلماء المعاصرون لهذه القضايا من خلال مناقشتها وإصدار القرارات المتعلقة بالقضايا المعاصرة، باعتبار المجامع الفقهية هيئات معاصرة تتناول تدارس القضايا والوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة؛ مراعاة للواقع وبيانًا للأحكام الفقهية التي تستلزم الإيضاح من المجتهدين المعاصرين، بناء على دراسة مستفيضة شاملة لكل جوانب القضايا المطروحة أمام المجامع، استجلاءً لحقيقتها، وتصورها، وتوضيحها، وتكييفها، وصولًا إلى القرارات المبيّنة للأحكام الفقهية لتلك الوقائع التي تهم المسلم، وينبغي على المجتهدين المعاصرين بيان أحكامها الشرعية.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

لهذا البحث أهميته في كثير من الأمور، منها:

1. الضرورة والحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية في النوازل المستجدة والوقائع المعاصرة.
2. إبراز قرارات المجامع الفقهية التي عالجت أحوال المكلفين من خلال مراعاتها لواقعهم، والنوازل المستجدة الطارئة.
3. أن هذا البحث يفتح آفاقًا جديدة أمام الباحثين عند البحث عن دور المجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين في فقه الواقع والنوازل الفقهية، وتكييف تصور القضايا المعاصرة.
4. أهمية دور المجامع الفقهية في إيجاد الحلول للقضايا المعاصرة المتعلقة بفقه الواقع والنوازل وتكييف تصور القضايا المعاصرة، وتوضيح أهمية قرارات المجامع الفقهية في مراعاة أحوال المكلفين، من خلال اجتهادات مجتهدي المجامع في القضايا المعاصرة التي لها صلة بفقه الواقع والنوازل والقضايا المعاصرة.

وهناك أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والتي منها:

- كون البحث جديدًا ومعاصرًا؛ فهو من المواضيع المهمة والتي تحتاج إلى بحث شرعي مستقل ودراسة شرعية واضحة، ومن هنا فقد جاء هذا البحث إسهاما في هذا المجال وخدمة للشريعة الإسلامية السمحة.
- المساهمة في خدمة البحوث العلمية.

إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث الإجابة عن بعض التساؤلات التي تمثل في مجموعها إشكالية البحث، ومن أهم تلك التساؤلات:

1. ما دور مجتهدي المجامع الفقهية في القضايا المعاصرة المستجدة؟

2. ما أهمية قضايا فقه الواقع والنوازل والتكييف الفقهي في قرارات المجامع الفقهية؟ وما علاقة تلك القرارات في تقريب آراء مجتهدي المجامع؟ وهل للمجامع الفقهية أثر في اجتهادات المجتهدين لإظهار آرائهم وأدلتهم؟

3. كيف تتم مناقشة ومعالجة القضايا المستجدة المتعلقة بفقه الواقع والنوازل والتكييف الفقهي للقضايا المعاصرة في المجامع الفقهية؟

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن كل هذه التساؤلات والإشكالات.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان المراد بفقه الواقع والنوازل والتكييف الفقهي للقضايا المعاصرة.

2. تسليط الضوء على بعض قرارات المجامع الفقهية، وبيان صلتها بفقه الواقع، وفقه النوازل، وتكييف القضايا المعاصرة، وبيان اجتهادات مجتهدي المجامع وآرائهم وأدلتهم، وإظهار تقاربهم عند صدور قرارات تلك المجامع.

3. بيان أهمية المجامع الفقهية في بيان الأحكام الفقهية لبعض القضايا الطارئة والمستجدة المتعلقة بفقه الواقع، وفقه النوازل، والتكييف الفقهي للقضايا المعاصرة، من حيث معالجة القرارات الصادرة عنها.

4. إبراز دور المجتهدين المعاصرين وآرائهم وأدلتهم؛ لأهمية ذلك في التقارب بين الآراء، وصولًا إلى إصدار المجامع قراراتها الموضحة للأحكام الشرعية للقضايا المستجدة والنوازل.

5. جمع بعض ما تناثر في أثناء الكتب والمؤلفات المعاصرة من تحليلات ودراسة عن المجامع الفقهية، ودرورها في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين في فقه الواقع، والنوازل الفقهية، وتكييف تصور القضايا المعاصرة.

حدود البحث:

لمّا كان موضوع البحث هو دور المجامع الفقهية في فقه الواقع، وفقه النوازل، وتكييف تصور القضايا المعاصرة، فإن موضوع البحث محدد من خلال عنوانه وهو: توضيح دور المجامع في فقه الواقع، وفقه النوازل، وتكييف تصور القضايا المعاصرة.

منهج البحث:

أما منهج البحث: فإنه يقوم على منهج الاستقراء، والتحليل، من خلال الوقوف على بيان حقيقية فقه الواقع، والنوازل والتكييف الفقهي، وتحليل ومناقشة قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالقضايا المعاصرة، وبيان صلة تلك القرارات بالقضايا المعاصرة المتعلقة بفقه الواقع وفقه النوازل والتكييف الفقهي، إضافة إلى عرض بعض من قرارات المجامع الفقهية، وبيان المناقشات والآراء الصادرة عن المجتهدين، وصولًا إلى تقارب الآراء وصدور تلك القرارات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي في المكتبات، ومواقع الشبكة العنكبوتية، يمكن القول: بأنه لا توجد هناك رسائل وأبحاث تناولت الكتابة المستقلة والمنفردة في موضوع دور المجامع الفقهية

وعلاقتها بفقه الواقع وفقه النوازل والتكييف الفقهي للقضايا المعاصرة وتصور الأحكام الشرعية لها، ولكن توجد دراسات تناولت طرفًا من بعض المسائل التي صدرت فيها قرارات عن المجامع الفقهية، وبعضها تناولت دراسة لفقه الواقع والتكييف الفقهي في غياب تام لدور المجامع الفقهية في ذلك، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

1. ضوابط المجامع الفقهية في إصدار القرارات المتعلقة بالنوازل المالية . مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة نموذجا، لفؤاد شابة، وعبد الفتاح محمدي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2020م، تناولا في الفصل الأول: دراسة نظرية للمجامع الفقهية ومجمع جدة خاصة، من حيث: المفهوم، والنشأة، والأهداف، والسمات، أما الفصل الثاني: فقد تناولا فيه الضوابط والقواعد في إصدار القرارات المعالجة للنوازل المالية، وفي الختام تطرقا إلى النتائج، والتوصيات والتي من أهمها: أن كل قرار مؤصَّل ومعلَّل إما بنص من الكتاب أو السنة أو قاعدة فقهية أو أصولية أو ضابط فقهي، وأن المجمع في أكثر قراراته لا يرفض الواقع كلية، بل يطالب بالتعديل والتصحيح حتى تكون قراراته شرعية.

أوجه الاختلاف: حدد الباحثان في دراستهما السابقة القرارات المالية فقط المتعلقة بمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولم يتناولا ذكر أي دور للمجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين في فقه الواقع وفقه النوازل وتكييف تصور القضايا المعاصرة، ولذلك جاء بحثنا هذا متناولًا بالتفصيل دور المجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين في فقه الواقع وفقه النوازل وتكييف تصور القضايا المعاصرة، مع أمثلة تطبيقية لذلك.

2. فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية(الأسس والأهداف والوسائل والآثار)، للباحث زياد بن عابد المشوخي، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، 2015م، تناول الباحث في الفصل الأول فقه الواقع من حيث: مشروعيته، وأهميته، أما الفصل الثاني: فقد تناول فيه الباحث أسس فقه الواقع ودراسة الأحاديث الدالة على مشروعيته، أما الفصل الثالث: فقد تناول فيه ضوابط فقه الواقع، وفي الفصل الرابع: تطرق الباحث لخصائص فقه الواقع، ومقاصده، ووسائل تطبيقه، وفي الختام تطرق الباحث إلى النتائج والتوصيات والتي من أهمها: أن من مقاصد فقه الواقع العمل بالنصوص وفقًا لمراد الشارع، و إعمال جميع النصوص بحسب كل مكلف، والأخذ بالكل لا بالجزء، والأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإيجاد الحلول والأجوبة لكل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان.

أوجه الشبه: تتشابه تلك الدراسة مع بحثنا هذا في التطرق لمفهوم فقه الواقع، ومشروعيته، وأهميته.

أوجه الاختلاف: تناولت تلك الدراسة فقه الواقع في السنة النبوية بشكل عام، ولم تتناول في

تلك الدراسة قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بفقه الواقع وفقه النوازل وتكييف تصور القضايا المعاصرة وهو ما تناوله بحثنا هذا.

3. المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي، للباحث محمد خالد عبد الهادي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العراق، العدد(61) 2020م، وقد تناول فيه مفهوم الاجتهاد الجماعي، وتاريخه، ودور المجامع الفقهية في تأصيل العمل بالاجتهاد الجماعي، ثم ختم دراسته بمجموعة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها: أنّ أهم خطوة في طريق العودة إلى الاجتهاد الجماعي تأسيس المجامع الفقهية التي تجمع في عملها بين جهد الفقهاء المجتهدين والعلماء المتخصصين في علوم الحياة الأخرى.

أوجه الاختلاف: هذه الدراسة بعيدة تمامًا عن موضوع بحثنا حيث تناول الباحث فيها الاجتهاد الجماعي من حيث: مفهومه، وتاريخه، وتأصيله، ولم يتطرق لدور المجامع الفقهية والقرارات الصادرة عنها المتعلقة بفقه الواقع والنوازل الفقهية وتكييف تصور القضايا المعاصرة الذي هو صلب موضوع بحثنا هذا.

4. الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، للباحث صالح بن حميد، بحث منشور في مؤتمر الفتوى وضوابطها، تنظيم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة عام 1430هـ ــ2009م، تناول فيه: مفهوم الاجتهاد الجماعي، والفتوى، كما تطرق للدور الذي تقوم به المجامع الفقهية في تحقيق الاجتهاد الجماعي، ثم ختم بحثه بجملة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها: أن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان، وأن المجامع الفقهية تضطلع بأدوار عظيمة في تحقيق الاجتهاد الجماعي مفهومًا وممارسة.

أوجه الاختلاف: تطرق الباحث في الحديث عن الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية بشكل عام دون التطرق لدور المجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين وقراراتها الفقهية ذات الصلة بفقه الواقع والنوازل الفقهية وتكييف تصور القضايا المعاصرة وهذا هو الجديد في موضوع بحثنا.

5. كتاب المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، غانم غالب غانم، ط:1، جامعة القدس، فلسطين، 2019م تناول فيه الحديث عن بعض المجامع الفقهية والتي منها: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر، من حيث: المفهوم، والأهداف، وشروط العضوية، والإنجازات لهذه المجامع، ثم تطرق للحديث عن أثر المجامع الفقهية في الاجتهاد الجماعي المعاصر في المجالين الطبي والاقتصادي.

أوجه الاختلاف: تناولت هذه الدراسة بعض المجامع الفقهية بشكل عام دون التطرق لدور المجامع في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين والقرارات المتعلقة بفقه الواقع والنوازل الفقهية

وتكييف تصور القضايا المعاصرة؛ وهذا هو الجديد في بحثنا، كما أن تلك الدراسة جاءت منحصرة في الحديث عن دور المجامع الفقهية في المجالين الطبي، والاقتصادي، دون ذكر القرارات المتعلقة بهما، على خلاف بحثنا حيث تناول الجانب الاقتصادي، والطبي، والمالي، والتقني، وبعض قرارات المجامع المتعلقة بهذه المجالات.

6. **دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب الإسلامية**، للباحث عابد حسن محمد عبد الجواد، بحث منشور في حولية كلية الآداب، جامعة بنى سويف العدد(7)2018م، حيث تناول فيه دور المجامع الإسلامية من خلال اللوائح التأسيسية التي تقر بشرعية المذاهب وتجعل من أسسها و منهجيتها مرجعا للفتيا.

أوجه الاختلاف: هذه الدراسة بعيدة تمامًا عن موضوع بحثنا، حيث تناولت دور المجامع الإسلامية من خلال اللوائح التأسيسية التي تقر بشرعية المذاهب، وهذا خلاف بحثنا، الذي تناول دور المجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين في فقه الواقع والنوازل الفقهية وتكييف تصور القضايا المعاصرة والقرارات الفقهية المتعلقة بها.

7. **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا**، للباحث: محمد يسري إبراهيم ـ رسالة دكتوراه ـكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر الشريف ـ مصر-2012م.

تطرق الباحث في الفصل الأول إلى التعريف بفقه النوازل، وثمرته، وأهميته، وتناول في الفصل الثاني: واقع الأقليات المسلمة، وتاريخها، وذلك من حيث: النشأة، والواقع الإحصائي للأقليات المسلمة، وخصائصها، ومشكلاتها، أما الفصل الثالث؛ فقد تناول فيه الأصول والقواعد الحاكمة لفقه الأقليات، أما الفصل الرابع، فقد تناول فيه مناهج وطرق استنباط الأحكام الفقهية للنوازل وضوابطها.

أوجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع بحثنا هذا من حيث تناول مفهوم فقه النوازل، ومشروعيته .

وجه الاختلاف: يكمن وجه الاختلاف في أن موضوع بحثنا متعلق بالمجامع الفقهية، ودورها في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين لفقه الواقع وفقه النوازل وتكييف تصور القضايا المعاصرة، وذلك من خلال تسليط الضوء على القرارات الصادرة من المجامع الفقهية، ودورها في تناول ومناقشة القضايا المستجدة المعاصرة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ونتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها موضوع البحث، وإشكالاته، وحدوده، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: دور المجامع الفقهية في فقه الواقع

ويشتمل على:

- المطلب الأول: مشروعية فقه الواقع.

- المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع.
- المطلب الثالث: نماذج من قرارات المجامع الفقهية وبيان صلتها بفقه الواقع.

المبحث الثاني: دور المجامع الفقهية في تقريب آراء المجتهدين المعاصرين في فقه النوازل

ويشتمل على:
- المطلب الأول: مفهوم فقه النوازل ومشروعيته.
- المطلب الثاني: أقسام النوازل وأهميتها.
- المطلب الثالث: نماذج من قرارات المجامع الفقهية وبيان صلتها بفقه النوازل.

المبحث الثالث: دور المجامع الفقهية في تكييف تصور القضايا المعاصرة

ويشتمل على:
- المطلب الأول: مشروعية التكييف الفقهي وأهميته.
- المطلب الثاني: مجالات التكييف الفقهي.
- المطلب الثالث: نماذج من قرارات المجامع الفقهية وبيان صلتها بالتكييف الفقهي.

الخاتمة: وفيها خلاصة ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

التمهيد:

التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث

أولًا: مفهوم المجامع الفقهية لغة واصطلاحًا

- **مفهوم المجامع لغة:** المجامع، جمع مجمع، ومادة الجيم والميم والعين تدل على تضام الشيء والتقائه، ومنه قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ [الكهف: 60] أي ملتقاهما؛ والمجمع مشتق من جمع، وهو اسم لجماعة من الناس وللموضوع أيضا، ومجمع لقب قصي بن كلاب لأنه جمع قبائل قريش وأنزلها مكة وبنى دار الندوة [1].

- **مفهوم المجامع اصطلاحًا:** أما مفهوم المجمع اصطلاحًا: فهو ما ضم جمعًا من الباحثين المتخصصين للتوسع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجيدونها، وتقتضي أهميتها اجتهادًا أو بحثًا جماعياً ، وعلى هذا يكون معنى مجمع الاجتهاد الفقهي: أنه الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة، ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية؛ ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى الأحكام الشرعية[2].

- **مفهوم الفقهية لغة:** الفقهية لغة: مأخوذة من الفقه، و الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، نقول: فقه الحديث؛ أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه [3]، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: 91]. أي لانفهم، و قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[الإسراء: 44].

- **مفهوم الفقه اصطلاحًا:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[4].

- **مفهوم المجامع الفقهية كلفظ مركب إضافي** المجمع الفقهي هو:" الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة، ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية، ليبذلوا وسعهم في التوصل لأحكام شرعية" [5].

ثانيًا: مفهوم التقريب لغة واصطلاحًا

- **مفهوم التقريب لغة:** لفظة قَرُبَ في المعاجم اللغوية تدور حول التدني، خلاف البعد، قال ابن فارس:" القاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد" [6] . وشيء مقارب: وسط [7].

- **مفهوم التقريب اصطلاحًا:** التقريب عند الجرجاني: [8] "هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، فإذا كان المطلوب غير لازم، واللازم غير مطلوب، لا يتم التقريب، وسوق المقدمات على وجه يفيد المطلوب، وقيل، جعل الدليل مطابقًا للمدعي" [9].

ثالثًا: مفهوم الآراء لغة واصطلاحًا:

- **مفهوم الرأي لغة:** في اللغة (رأى) الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، والرأي مصدر من رأى الشيء يراه رؤية ورؤيا، وجمع الرأي آراء [10].

- **مفهوم الرأي اصطلاحًا** هو: "إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب "[11].

رابعًا: مفهوم المجتهدين لغة واصطلاحًا

- **مفهوم المجتهد في اللغة:** اسم فاعل من الاجتهاد، وهو الباذل وسعه لتحصيل شيء، والاجتهاد: بذل الوسع والطاقة في أي فعل كان، يقال: اجتهد يجتهد إذا بذل طاقته في تحصيل شيء ما، وأصله من الجهد، وهو المشقة والتعب[12] .

- **مفهوم المجتهد اصطلاحًا:** هو " من استفرغ وسعه في تحصيل العلم، أو الظن بالحكم " [13] .

خامسًا: مفهوم الواقع لغة واصطلاحًا

- **مفهوم الواقع لغة:** الواقع من الفعل وقع، يقع، وقوعًا، أصله في السقوط، ونزول الشيء على الشيء، ومنه استعمل مجازًا في ثبوت الشيء وتحققه على حالة ما [14]، والواقع: اسم للطائر إذا حط عن طيرانه، ويطلق على نجم تعرفه العرب باسم النسر الواقع، ويطلق الواقع أيضا على ما ينقر به الرحى، ويستعمل أهل الكوفة الفعل الواقع في المتعدي غير اللازم [15]هذا على جهة الاسمية، ويستعمل وصفًا مثل: متحقق الوقوع، فيستعمل اسم الفاعل على وجه المبالغة، وكذا في الحاصل من الشيء أو النازل[16].

- **مفهوم الواقع اصطلاحًا:** الواقع بوصفه مفهوما لم يعرض له الفقهاء القدامى، أو بالأحرى لم يكن له دلالة اصطلاحية، مع أن كثيرا من الفقهاء أشار إلى أهمية فهمه، لاسيما ابن القيم ومن ضمن أقواله: "و لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط بها علماً ، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله [17]، فنجد ابن القيم لم يعرف الواقع بوصفه مصطلحًا محدّدًا، مع أن المتقدمين من المتكلمين والحكماء جعلوا للواقع معنى

اصطلاحيًا، فهو عند المتكلمين: اللوح المحفوظ. وعند الحكماء: العقل الفعال، كما ذكر ذلك الجرجاني [18] .

ومما تقدم يتبين لنا أن الواقع بوصفه مصطلحًا فقهيًا لم يكن له وجود عند المتقدمين، وقد اجتهد مجموعة من المعاصرين في تعريف الواقع، فمنهم من عرفه بأنه: الاجتهاد الفقهي، ومنهم من عرَّفه بأنه: الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها، وتوجيهها بحسبها، ومنهم من عرَّفه بأنه: ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث [19]

- **مفهوم فقه الواقع بوصفه مركبًا لفظيًا** اختلفت تعاريف العلماء المعاصرين لفقه الواقع كلٌّ حسب مفهومه، فَمِنْ مُوَسِّع لهذا المفهوم إلى قَاصِرٍ له على منحى معين، ويمكن إجمال تلك التعاريف في مفهومين رئيسين:

المفهوم الأول: وهو لمن بحثوا فقه الواقع من الناحية السياسية، وما يُخَطَّط للمسلمين من قبل أعدائهم. ومن جملة هؤلاء العلماء: ناصر العمر، ومحمد ناصر الدين الألباني، حيث عرَّفه ناصر العمر بأنه: " علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة عن العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة؛ لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل " [20].

وعرفه الألباني بأنه: "الوقوف على ما يهم المسلمين مماً يتعلق بشؤونهم، أو كيد؛ لتخْدِيْرهم، والنهوض بهم واقعيًا لا كلامًا نظريًا، أو انشغالًا بأخبار الكفار وأنبائهم، أو إغراقًا بتحليلاتهم وأفكارهم " [21].

أما المفهوم الثاني: فيتعلق بمن قصروا مفهوم فقه الواقع على الاجتهاد الفقهي؛ لتنزيل النصوص على الواقع، وتكييف الوقائع؛ لبناء الحكم الشرعي الصحيح، ومن جملة هؤلاء: حسين الترتوري، حيث عرف فقه الواقع بأنه: " الاجتهاد في تحقيق المناط، سواء المناط العام، أو المناط الخاص، أما تحقيق المناط العام: فهو تطبيق الأحكام الثابتة بأدلتها الشرعية من الكتاب، أو السنة، أو غيرهما من الأدلة على الوقائع والنوازل، وأما تحقيق المناط الخاص: فهو نظر في كلّ مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والخطوط العاجلة. وهو نظرة تأمل في حالة و واقعة" [22] .

وممن تبنى هذا المفهوم: عبد الفتاح الدخميسي، حيث قال في تعريفه: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل، واعتباره لمآلات أفعال المكلفين " [23].

وبذلك يمكن تعريف فقه الواقع: بأنه إدراك الغاية من النصوص، ومقاصد الشريعة، وأحوال المكلفين، ومجتمعاتهم، وما يؤثر منها في

الأحكام؛ لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها، أو تأجيله، بحسب الزمان والمكان والغاية التشريعية

سادساً : مفهوم التكييف والتصور لغة واصطلاحًا

- **مفهوم التكييف لغة:** التكييف من الكيف، وهو: القطع، وقد كافه يكفيه، ومنه: كيَّف الأديم تكيفًا: إذا قطعه [24]، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: " تكيَّف الشيء: صار على حالة وصفة معينة، وتكيَّف الشخص: انسجم وتوافق مع الظروف، أو جعل ميله أو سلوكه أو طبعه على غرار الشيء وكيَّف الشيء: أحدث تغييرًا فيه يؤدي إلى انسجامه مع شيء آخر لا يتبدل " [25]، والكيف هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته [26].

- **مفهوم التكييف اصطلاحا:** من خلال استقراء بعض الكتب الفقهية يتضح استعمال بعض فقهاء الإباضية لهذا المصطلح، ولكن في غير المراد به عند الفقهاء المعاصرين، أما بقية مدونات فقه المذاهب الأربعة فلم يستعملوا هذا المصطلح بالمعنى الذي يطلقه الفقهاء المعاصرون [27]

وحاصل القول أن مفهوم التكييف اصطلاحًا لا يخرج عن مفهومه اللغوي: وهو معرفة حالة الشيء وصفته [28].

- **مفهوم التصور لغة:** التصور: على وزن تفعَّل: من الصورة، ومعناه: توهّم وتمثّل الصورة الحسية في الذهن. والصورة: التمثال، يقال: تصورت الشيء، أي مُثِّلَتْ صورته وشكله في الذهن فتصوره، وجمعها: تصورات [29].

- **مفهوم التصور اصطلاحًا:** هو حصول صورة الشيء في العقل وإدراك معنى ماهيته، من غير أن يحكم بنفي أو إثبات [30].

سابعًا: مفهوم القضايا المعاصرة

- **مفهوم القضية لغة:** هي الأمر المتنازع عليه وتعرض على المجتهد أو القاضي ليقضى فيها [31].

- **مفهوم القضية اصطلاحًا:** القضية هي: الحادثة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة؛ نتيجة التطور الطبيعي للحياة الإنسانية [32].

- **مفهوم المعاصرة لغة:** هي من العصر؛ وهو الدهر، والحين، فالعين، والصاد، والراء، أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو: الدهر [33].

- **مفهوم المعاصرة اصطلاحًا:** هي الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه[34].

- **مفهوم القضايا المعاصرة اصطلاحًا: هي** المشكلات المعاصرة ذات الطبيعة الجدلية النقدية، التي تترتب على المتغيرات التي يمر بها العالم وتؤثر على المجتمع سلبًا أو إيجابًا [35].

المبحث الأول: دور المجامع في فقه الواقع

المطلب الأول: مفهوم فقه الواقع باعتباره نوعًا من أنواع الفقه

سبق تعريف فقه الواقع من حيث أنه لفظ مركَّب، ونظرًا لأهميته لابد من معرفته هنا من حيث أنه نوع من أنواع الفقه الذي يُعنى بالواقع، فإذا كان يُقصد بالفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

[36]، أي: معرفة الإنسان المتأهل بها معرفة تفصيلية مستمدة من أدلتها، فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يعدّ بها فقهيًا. والمراد من الأحكام: ما يصدره الشارع للمكلفين من خطاب، يتعلق بأفعالهم؛ اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا، فتشمل ما ينظم حياتهم الدنيوية، و الأخروية [37] . والمراد من الشرعية: هي الأحكام المستفادة من الشارع صراحة، أو دلالة، والتقييد للأحكام الشرعية بوصف العملية؛ لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان وفروعه، إلاَّ أن للفقه معنى آخر ـ أيضًا ـ: حيث يقصد به: الأحكام الشرعية، و هذا هو المراد في نحو قولك: درست الفقه الإسلامي[38]، ونظرا لأن واقع المكلفين يحتاج إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهم، فإن فقه الواقع ـ كنوع من الفقه الذي يعنى بالواقع ـ هو: إدراك الغاية من النصوص، ومقاصد الشريعة، وأحوال المكلفين، ومجتمعاتهم، وما يؤثر منها في الأحكام؛ لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها، أو تأجيله، بحسب الزمان، والمكان، والغاية التشريعية .

المطلب الثاني: مشروعية فقه الواقع

أولًا: مشروعية فقه الواقع من القرآن الكريم

جاء القرآن الكريم هداية للبشرية، في كافة شؤونها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: 9]، والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع في الإسلام، جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [إبراهيم: 1]، ومن الأدلة على مشروعية فقه الواقع من القرآن الكريم ما يأتي:

1. إن كيفية نزول القرآن الكريم شاهدة على فقه الواقع، حيث نزل القرآن الكريم مفرقًا على النبي، قال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: 106]

فرقناه بالتخفيف أي بَيّنّاه وأوضحناه وفصّلناه وَفَرَّقْنا فيه بين الحق والباطل، وقرأ بعض الصحابة فَرَّقناه بالتشديد، أي: أنزلناه مفرقًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة [39]، وقد ذكر العلماء الحكمة من نزول القرآن منجما، قال ابن حجر ـ رحمه الله: " وفي إنزاله مفرَّقا وجوه من الحكمة: منها تسهيل حفظه، لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لَشَقَّ عليهم حفظه، ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلّمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث " [40]، ولذلك فإن لكيفية نزول القرآن مفرّقًا أهمية في مراعاة الواقع.

2. ومما يدل على فقه الواقع في نزول القرآن الكريم: ما عُرِف عند العلماء من أقسامه بحسب النزول إلى مكّي ومدني، وما يترتب على ذلك من أحكام وفوائد.

3. ما ورد من قصص الأنبياء عليهم السلام، والأمم السابقة، حيث قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴾ [طه: 99]. وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ

ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾[يوسف: 3].

4. ومما يدل على مشروعية فقه الواقع: ما ورد في القرآن الكريم من كشف وفضح للمنافقين، ولليهود وشبهاتهم، وأجوبة للمشركين، حتى إن المنافقين كانوا يخشون من نزول القرآن وفضحهم، ولذا سميت سورة التوبة بالفاضحة، قال تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾[التوبة: 64].

5. قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]. وقد دلت هذه الآية بالرغم من وجازتها على الأمر بمكارم الأخلاق، واعتبار العرف، وهو جزء من الواقع الذي ينبني عليه الحكم، فكلّ ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بَيّنة [41].

6. ومن الأمثلة: ما نزل من الآيات في تحريم الربا وفيها: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279]. أي: لا تظلمون بأخذ الزيادة، ولا تظلمون بنقصان رؤوس أموالكم، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة أو نقص [42]ومن دلالاتها على فقه الواقع إمضاء الأحكام، وترغيب من أراد التوبة بذلك.

ثانيًا: مشروعية فقه الواقع من السّنّة المطهّرة

السّنّة المطهّرة هي الوحي الثاني إذ " الوحي، منه ما يتلى فيسمّى كتابًا، ومنه لا يتلى فيسمى سُنّة " [43]، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[النجم: 3-4]. " وفي هذا دليل على عصمته ﷺ فيما يبلغ عن الله من جميع الأحكام وغيرها [44]، والأدلة من السّنّة على مشروعية فقه الواقع كثيرة جدا، ومنها:

1. تعليل الأحكام وبيان الحكمة منها، فالقرآن وسنّة رسول الله ــ ﷺ ــ مملوءآن بتعليل الأحكام بالحكم والمصالح والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شُرِعت تلك الأحكام[45]، ومن الأمثلة على ذلك: ماروته عائشة - رضي الله عنها-، قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا مَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ [46] مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيُجَمِّلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ [47] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [48]ففي هذا الحديث نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ادخار لحوم الأضاحي لمصلحة تتعلق بظرف طارئ، وهي حاجة الوفود التي قدمت إلى المدينة، فقد بان في الحديث الوجه والعلّة التي من أجلها نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام:(إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّة) ثم لماَّ زالت هذه الحاجة رجع الأمر إلى الأصل، وهو الإباحة، وهذا كله من فقه الواقع [49].

2. إدراكه ومعرفته ـ عليه الصلاة والسلام ـ للواقع القائم، والتحالفات، والقوى، والجوانب السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، وأمره الصحابة الكرام بالصبر على أذى قريش، وأمره من استطاع بالهجرة إلى الحبشة، لأن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد، وأذن لبعضهم بكتمان إسلامه، كل ذلك مراعاة للواقع، وكذلك إذنه للمضطر بالنطق بكلمة الكفر، و من مراعاة الواقع أيضًا: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما وَصَلَ المدينة كتب الصحيفة بينه وبين يهود المدينة [50]، وعقد المعاهدات مع بعض القبائل، من حول المدينة لعزل قريش، كما راسل الملوك والرؤساء خارج الجزيرة العربية [51].

المطلب الثالث: أهمية فقه الواقع وآثاره

تتجلى أهمية فقه الواقع من خلال بيان آثار الأخذ به، ومراعاته عند الاجتهاد والفتوى والقضاء، وبيان آثار تجاهله أو إهماله، سواء على الفرد أو على الأمة، وأهمية فقه الواقع تظهر في الناحية النظرية عند الاستنباط من النصوص، وفي الناحية التطبيقية، وهي الترجمة العملية لتلك النصوص [52]، وهذه الأمور يمكن تلخيصها في الآتي:

أولًا: ارتباط تطبيق الأحكام الشرعية بفقه الواقع وإظهار عظمة التشريع

إن أخذ الأحكام من النص الجزئي دون النظر إلى النصوص الكلية، وأحوال الأفراد، سيؤدي إلى عدم القدرة على تطبيق الأحكام الشرعية لدى بعض المكلفين، إمّا لعدم مراعاتها للمصالح، أو الضروريات، أو الحاجيات، أو الأعراف، وقد شبّه الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ تنوع الأحكام الشرعية بحسب أحوال المكلفين بتنوع الأدوية بحسب المرضى، واعتبر أن الشارع هو الطبيب الأعظم، فقال: " الطبيب إنما ينظر في الكلي بحسب جريانه في الجزئي، أو عدم جريانه، وينظر في الجزئي من حيث يرده إلى الكلي بالطريق المؤدي لذلك " [53]

كما أن الشريعة جاءت كاملة، لا تحتمل الزيادة ولا النقصان [54]، ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع، إما بالنص على كل فرد فرد، أو بإدراج ما يحتاج عليه تحت العمومات الشاملة [55].

كما أن عموم الشريعة الإسلامية وبقائها يقتضي أن تكون مقاصدها وأحكامها محققة لمصالح الناس في كل عصر ومكان، وأن تكون قادرة على تلبية احتياجاتهم في مختلف الأحوال والأشخاص، وهذا الأمر يتطلب فقه الواقع، ولا يمكن أن يَرِد نص في كل جزئية بعينها، وذلك لأن " الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا يكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد " [56].

ثانيًا: واقعية الإسلام تظهر بالأخذ بفقه الواقع

إن من صور الواقعية في الإسلام ـ على سبيل المثال ـ وجود مستوى من العبادات لا يمكن تركه أو تجاوزه، وهو واقع في قدرة الجميع واستطاعتهم بلا حرج أو مشقة، وهو الفرائض، ووجود مستوى آخر أرفع منه وأوسع منه، وهو

النوافل والمندوبات، التي ترغِّب الشريعة في القيام بها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمحرمات والمكروهات [57].

ومن الأمثلة على ذلك: الصلاة المفروضة والنوافل: فعن أم حَبِيبَةَ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ، يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) [58]، ومن الأمثلة على المحرمات: الغيبة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات:12].

ثالثًا: حاجة المجتهد والمفتي والقاضي إلى فقه الواقع

إنَّ الشريعة أتت بأمور كلية، تندرج تحتها مسائل لا حصر لها، ولكل شخص أو حادثة، خصوصية ليست في غيرها، وإنما يقع الحكم بعد معرفة أن هذا الشخص مندرج تحت ذلك الدليل الكلي، لأنه " لا يصح للعالِم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معيّن، فأجاب عن مناط غير معيّن، ولا يقال إن المعيّن يتناوله المناط غير المعيّن؛ لأنه فرد من أفراد عام، أو مقيد من مطلق، لأنا نقول: ليس الفرض هكذا، وإنما الكلام على مناط خاص، يختلف مع العام لطروء عوارض " [59]، لذا فإن الواجب على المجتهد أو الفقيه أو القاضي أو المفتي سؤال المتخصص في المحل المراد أن يطبق النص عليه [60]، ولهذا فإنه لابد من الرجوع إلى المختصين في بعض الأشياء التي يحتاج الحكم الشرعي فيها إلى الخبراء المعنيين في المجال المرتبط بالواقعة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

المطلب الثالث: نماذج من قرارات المجامع الفقهية وبيان صلتها بفقه الواقع

إن صلة فقه الواقع بالنوازل والقضايا المعاصرة والمستجدات تتمثّل في كون النظر في النوازل والمسائل المعاصرة والمستجدات يتطلب فقه الواقع، وبهذا يكون فقه الواقع جزءًا من متطلبات وشروط الاجتهاد والنظر في النوازل والمسائل المعاصرة والمستجدات، غير أن مسائل وقضايا فقه الواقع لم يبحثها الفقهاء في أبواب مستقلة، وإنما نجدها مبثوثة في أبواب الفقه ضمن موضوعات متنوعة ومتفرقة [61]، و لا يمكن حصر مسائل فقه الواقع والأمثلة عليه؛ لذلك سيتم ذكر البعض من الأمثلة على آثار فقه الواقع في الأحكام والقضايا المعاصرة من خلال قرارات المجامع الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مسألة خطبة الجمعة بغير العربية واستخدام مكبر الصوت

قد يضطر بعض الأئمة إلى أن يخطب الجمعة أو العيدين بغير العربية لاسيما في البلدان التي لا تتحدث العربية، سواء أكانت إسلامية أم

غير إسلامية وتتواجد فيها الأقليات المسلمة، فإنْ خَطَب الإمام بالعربية لم تحصل الفائدة المرجوة للمصلين من الخطبة، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟

هذه المسألة تناولها الفقهاء من خلال حكم اشتراط اللغة العربية لخطبة الجمعة، وقد ذُكر هذا الموضوع في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة وتناولت اختلاف أهل العلم في اشتراط اللغة العربية لخطبة الجمعة على قولين:-

القول الأول: يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية على الأصح، والحنابلة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[62]

مستدلين بقوله - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[63]وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يخطب بالعربية، وأنه ذِكْر مفروض فَشُرِطَ فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام.

أما القول الثاني: فإنه لا يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية، وهذا مذهب الحنفية، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[64] واختاره ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة[65].

مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[إبراهيم: 4]، وأنه لم يثبت ما يدل على أنه يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان - صلى الله عليه وسلم - يخطب بالعربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، وأن الخطبتين ليستا مما يتعبد بألفاظهما[66].

ومن اجتهادات العلماء المعاصرين: ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بدولة الكويت: "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض.. ويسأل السائل أيضا: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز، وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص:97، 98، في دورته الخامسة المنعقدة من 8 –6 ربيع الآخر سنة 1402، القرار الخامس ما يأتي:-

قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

1. إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو: أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير المناطق الناطقة بالعربية ليست شرطا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يُسّهل عليهم تعلّمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها

2. أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية، فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضا شرعيًا أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه النجاح ما لا يتحقق بدونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب.

صلة هذا القرار بفقه الواقع

من المسائل التي طرأت في العصر الحاضر في البلدان العربية سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية: مسألة خطبة الجمعة بغير العربية واستخدام مكبر الصوت، خصوصا وأن الفائدة المرجوة للمصلين تكمن في إلقاء الخطبة بالعربية، فكان من اجتهادات العلماء المعاصرين بالمجمع الفقهي الإسلامي أن أصدروا قرارًا يتعلق بهذه المسألة، يتضمن الحكم الشرعي لها، والذي كان مفاده أنه يستحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية؛ وذلك لما فيه من تحصيل للفائدة؛ ألا وهي تعويد غير العرب على سماع القرآن بالعربية، كذلك استخدام مكبر الصوت؛ لأن كل أداة حديثة تخدم غرضًا شرعيًا أو واجبًا من واجبات الإسلام تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحقق المطالب الشرعية؛ لذلك فقد ارتبطت هذه المسألة ارتباطا وثيقًا بفقه الواقع، حيث جاء هذا القرار ملبيا لمتطلبات تلك الأقليات، ومراعيًا لواقعهم وقضاياهم وتنزيلًا لوضعهم وواقعهم، مبينًا لهم ما يتناسب مع حالهم، مستوعبًا هذه القضية من الواقع الذي تعيشه تلك الأقليات، ويتضح من هذا القرار أنه تم التوصل إليه بعد عرض الآراء وتداولها من مجتهدي المجمع، بناء على المصالح الشرعية لتلك الأقليات، ولأن ما يتوقف عليه تحقق الواجب فهو واجب.

ثانيًا: مسألة دفن المسلمين في صندوق خشبي

لم يختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في كراهة دفن الميت في تابوت إذا لم تكن هناك حاجة، فإذا وجدت حاجة، كما لو كانت الأرض ندية أو يخشى أن تحفرها السباع فإن بعض الفقهاء يجيز الدفن في التابوت، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية(3913/8): "لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم، ولذا كره وضع الميت في تابوت، سواء كانت الأرض صلبة، أو رخوة، أم ندية، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تنفذ وصيته. وأجاز الشافعية ذلك إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته عندهم إلا في مثل هذه الحالة" [67]، وقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد

الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحين،: قائلا إن بعض المسلمين هناك لايزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق.

بعد التداول والمناقشة قرر ما يأتي:

1. أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعًا، ومنهي عنه، بصريح الأحاديث النبوية.
2. أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراما، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروها، مالم تدع إليه حاجة، فحينئذ لابأس به [68]

صلة هذا القرار بفقه الواقع

لهذا القرار صلة وثيقة بفقه الواقع، من حيث تناوله مسألة مهمة جدا تتعلق بواقع المكلفين؛ وهي دفن المسلمين في صندوق خشبي، حيث لوحظ في العصر الحاضر استخدام هذه الطريقة بين المسلمين، خصوصا عند نقل الجنازة من دولة ودفنها في أخرى، فعرضت هذه الواقعة على أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، والذي بدوره أصدر قراره المتعلق بهذه المسألة، وهو أنّه إذا قصد بالدفن التشبه بغير المسلمين كان حراما، وإن لم يقصد التشبه بهم كان مكروها، مالم تدع إليه الحاجة فهو حينئذ لابأس به، ولذلك فقد ارتبط هذا القرار ارتباطًا وثيقًا بفقه واقع المسلمين، الذين يحتاجون لدفن موتاهم، وقد جاء هذا القرار ملبيًا لمتطلباتهم ومرتبطًا بالحاجة إلى الدفن في صندوق خشبي، بعيدًا عن قصد التشبه بغير المسلمين، ويتضح من هذا القرار أنه صدر بعد التداول والتقارب بين الآراء، إلاّ أنّ جواز الدفن للمسلمين في صندوق خشبي هو للحاجة دون غيرها.

المبحث الثاني: دور المجامع الفقهية في فقه النوازل.

المطلب الأول: مفهوم فقه النوازل

سبق تعريف الفقه لغة واصطلاحًا [69]، ولذلك وخشية التكرار سيتم الانتقال لتعريف النوازل لغة، واصطلاحا، وتعريف فقه النوازل كلفظٍ مركّب، والفرق بين النوازل وبين الوقائع، والمستجدات، ومشروعية فقه النوازل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم النوازل لغة واصطلاحا

– **مفهوم النوازل لغة:** النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حَلّ. وقد أصبح اسمًا على الشدة من شدائد الدهر [70]، قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى
ذرعا وعند الله منها المخرج [71] .

ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين [72].

– **مفهوم النوازل اصطلاحًا:** النوازل، هي: القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي [73]، وقد شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة، التي تتطلب اجتهادا، وبيان حكم، ومن ذلك قول

النووي:(وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول) [74]، وقول ابن القيم:(فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل) [75].

– مفهوم فقه النوازل باعتباره لفظًا مركبًا والفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات

فقه النوازل هو: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلِحّة [76] .

والفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات: هو أن النوازل تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت مُلِحّة، ومعنى كونها مُلِحّة: أنها تستدعي حُكمًا شرعيًا، **أما الوقائع:** فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون مُلِحّة وقد لا تكون مُلِحّة، أما المستجدات: فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون مُلِحّة وقد لا تكون مُلِحّة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولابد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي [77] .

ثانيًا: مشروعية فقه النوازل

إن مصادر التشريع التي يعتمد عليها المجتهد في القضايا المعاصرة (النوازل) لا تختلف عماّ قرره الأصوليون في كتبهم، سواء المتفق عليها عند الجمهور، أو المختلف فيها، ومن الأدلة على مشروعية فقه النوازل ما يأتي:

مشروعية فقه النوازل من الكتاب والسنة

– من الأدلة على مشروعية فقه النوازل من الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: 83].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: هو أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالرد إلى الرسول ـ ﷺ ـ في حياته مباشرة، وبعد وفاته يكون الرد إلى سنّته [78]

– و من الأدلة على مشروعية فقه النوازل من السُنّةّ: ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)) [79]، وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» [80] .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن النبي سئل عن أفضل الأعمال، لكنه كان في كل مَرّة يجيب إجابة مغايرة للأخرى، مماّ يُوحي بالتضاد والتناقض، لكن هذا لا يُعتبر تناقضًا ولا يُعد تضادًا، وإنما هو مراعاة لأحوال السائلين، فيجيب كل سائل بما هو مناسب له ولحاله، بمعنى أنه يحدد طبيعة السؤال والسائل، ثم يرده إلى الحكم

الأنسب له، وهذا دليل على مشروعية فقه النوازل (81)

مشروعية فقه النوازل من الإجماع (82) والقياس

الإجماع هو أحد أدلة التشريع، ولا يجوز مخالفته، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115]، ومن أمثلة ذلك: ما ورد من إجماع المجتهدين على وجوب دفع الصائل عن بلاد المسلمين (83).

وأما القياس: (84)أي قياس النازلة الجديدة على نظيرتها الثابتة عند المتقدمين، فَمِنْ أمثلته: قياس البصمة الوراثية على القافة في معرفة النسب، فقد ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشرة المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة في الكويت في 23- 25 جمادى الثانية 1419هـ/الموافق 13- 15 أكتوبر 1998م، إلى أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي.

مشروعية فقه النوازل من خلال المصلحة المرسلة (85) والاستحسان(86).

من التطبيقات المعاصرة على الأخذ بالمصلحة المرسلة: سَنّ القوانين لتحقيق أهداف(مصالح معيّنة) فَيُسَنّ القانون، ويتضمن بنودًا وموادًا تُوَجّه نشاط الفرد نحو وجهة محدودة، أو يحرم القانون أو يضع عقبات معينة ليصرف نشاط الأفراد عن نشاط معين، كإصدار قوانين الاستثمار، والإعفاءات الجمركية، لجذب رؤوس الأموال من الخارج لتحقيق التنمية في البلاد، واستيعاب العمالة المحلية(87)، ومن التطبيقات المعاصرة على الأخذ بالاستحسان: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، فإن الأصل، أو(القاعدة العامة) في التعاقد بين الطرفين هو اتحاد المجلس، فيما عدا الوصية، والوكالة، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين، إضافة إلى الموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجه الاستدلال: هو بيان دور الاستحسان في إيجاد ومشروعية إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة كبديل فقهي معاصر للتعاقد (88).

مشروعية فقه النوازل من خلال سَدّ الذرائع(89) والعرف (90) والاستصحاب.

من أمثلة سد الذرائع في النوازل المعاصرة: الأم البديلة، وهي: نوع من أساليب التلقيح الصناعي، لرفع مشكلات الحمل والولادة لامرأة بلا رحم أو في رحمها عيب، بشكل لم يستقر الجنين في رحمها لسبب ما، لكن علماء المسلمين واطباءهم عندما عرفوا أساليب التلقيح الصناعي الحديثة، ووصلوا إلى أن التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين فهو حلال، أما إذا دخل فيه طرف ثالث فهو حرام، وحكموا أن شتل الجنين في رحم غير الأم الأصلية غير جائز، سدًا لذرائع الفساد

التي تصيب الأم الحاضنة والزوجين والجنين، في المجتمع المسلم [91]. وكذلك حرمة بيع الأعضاء بنية التجارة سدًا لذريعة الفساد وامتهان كرامة الإنسان [92].

أما العرف، فمما لاشك فيه أن هناك أوصافًا ربط الشارع الحكم بها، وبنى عليها أمور الناس فالعدالة ـ مثلًا ـ شرط في قبول الشهادة بنص كتاب الله: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:2]. وبالتأمل لكلام أهل العلم وتعريفاتهم للعدالة وأوصاف أصحابها نلاحظ أنهم يربطونها بمألوف الناس، ودلائل التعقل والمروءة، وهذا حق لا مرية فيه، ومن المعلوم أن هذا الشيء متغير، ومن النوازل المعاصرة المأخوذ فيها بالعرف: حقوق الابتكار، فهذه المسألة لم تكن موجودة في عهد الفقهاء القدامى بالشكل الواسع الذي نراه اليوم، فحق الابتكار منشؤه العرف والمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص أولًا، وبالحق العام ثانيًا، لأن إقرار الشارع للحق، إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة [93].

الاستصحاب.

ومن أمثلة الاستناد إلى الاستصحاب[94]في النوازل المستجدة: الأغذية المعدلة وراثيًا: وحكمها إن كل غذاء من الأغذية أو طعام من الأطعمة يأخذ حكم الحل، بناء على استصحاب الأصل فيها وهو الإباحة، لأن الأصل في الأطعمة الإباحة إلا إذا ثبت ضررها فتكون محرمة، لأن الأصل في المضار التحريم [95]

المطلب الثاني: أقسام النوازل وأهميتها

أولًا: أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

1. تقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى قسمين:

القسم الأول: نوازل فقهية؛ وهي: ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

القسم الثاني: نوازل غير فقهية؛ مثل: النوازل العقدية، كظهور بعض الفرق والنِّحَل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة، وبهذا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل، فقهية كانت أو غير فقهية، أما إطلاق مصطلح فقه النوازل على النوازل الفقهية خصوصا وقصره عليها دون غيرها فهو أمر دقيق، بالرغم من شيوعه، والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

2. تقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى قسمين:

القسم الأول: نوازل كبرى، وهي: القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، أي الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة.

القسم الثاني: نوازل أخرى دون ذلك، وهي: قضايا مصيرية، لابد من مواجهتها، و بيان

حكمها، من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة[96].

ثانيًا: أهمية فقه النوازل

لاشك في أن هذا الفقه الخاص بالنوازل هو محاولة لتطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس، والإجابة على الإشكالات التي تعرض لهم، وهو فوق ذلك محاولة للبحث عن البدائل المناسبة لتيسير ممارسة الحياة وفق الشريعة الإسلامية [97]، ولاشك أنه توجد العديد من الفوائد المبينة لأهمية البحث في فقه النوازل ومنها:

1. أن البحث فيها يبرهن على صدق الإسلام وخلوده وصلاحيته للقيادة والريادة في هذه الحياة [98].

2. بيان ما يمتاز به الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات البشرية؛ بثروته الهائلة، وتنوعه الشامل، وقواعده المحكمة وعطائه المتواصل؛ مما يستوجب الاهتمام به علمًا وعملًا و دراسة وتطبيقًا.

3. أن البحث في النوازل يعطي إمكانية الاطلاع على الجهود الفقهية العظيمة في كل عصر من العصور الإسلامية، والتي واجهت كل طارئ وجديد، وكيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك الإشكالات الواقعية الميدانية في حياة الناس اليومية، وأنه لم يقف يوما جامدا عاجزا عن مواجهة تطورات الحياة ومشاكلها.

4. أن لفقه النوازل أهمية كبرى تتصل بصفة النوازل الواقعية التي تعرض لنا صورًا من المجتمع الذي وقعت فيه تلك النوازل، من الناحية الفكرية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والتاريخية، والأدبية [99]

5. أن البحث في القضايا والنوازل المستجدة له أهمية في بيان الأحكام الفقهية لتلك النوازل من خلال دراسة وتوضيح المجتهدين المعاصرين لها.

6. أن البحث في النوازل عبر المجامع الفقهية يعطي تصورًا واضحًا عن تلك النوازل وإصدار القرارات مستندة إلى اجتهادات معاصرة.

المطلب الثالث: نماذج من قرارات المجامع الفقهية وبيان صلتها بالنوازل

للمجامع الفقهية قرارات عديدة، تتعلق بالنوازل الفقهية، ونذكر بعضًا، منها ليس على سبيل الحصر، ومنها ما يأتي:

أولًا: حكم التطهر بمياه الصرف الصحي إذا زال تغيرها

في بعض البلاد الغربية الأوروبية وغيرها تلجأ الدولة للاستفادة من مياه الصرف الصحي المتنجسة؛ وذلك بمعالجتها بطرق فنية متنوعة؛ كالتهوية، والترسيب، والترشيح، والمعالجة الكيمائية، والبيولوجية، بحيث ترتفع أوصاف النجاسة عن الماء، فيزول التغير بالنجاسة، فهل يعتبر ذلك كافيًا للقول بطهارة هذه المياه؟ وهل تجزئ الطهارة بها في إزالة الخبث ورفع حدث ؟

وهذه في الحقيقة من النوازل؛ لأن هذه التنقية على هذا الوجه لم تكن معروفة من قبل، ولكن

يمكن رد هذه المسألة إلى مسألة ذكرها فقهاؤنا المتقدمون، وهي مسألة: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة، فلا تزول النجاسة بمزيل آخر غير الماء، وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية والشافعية[100] وقد استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة التي تدل على أن الماء مطهّر ومزيل للنجاسة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [الفرقان: 48].

وكذلك ما جاء في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يُصَبّ على بوله ذنوبًا من ماء، أو دلوًا من ماء.

القول الثاني: أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، بل يمكن أن تزول النجاسة بأي مزيل، فكما أنها تزول بالماء، فيمكن أن تزول كذلك بالشمس، وبالريح، وبأي مزيل كان، وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، وقول عند المالكية والشافعية[101].

وهذا القول هو الذي عليه عامة المحققين من أهل العلم[102]

أما اجتهادات العلماء المعاصرين لهذه المسألة فتتضح من خلال عرضها على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة في شهر رجب 1409هـ، ونشر الجواب بمجلة المجمع، حيث جاء في ذلك القرار: نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يأتي:

– أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه صار طهورا، يجوز رفع الحدث، وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه.

صلة هذا القرار بفقه النوازل

من النوازل التي أحدثت إشكالية في حياة الناس، وتحتاج لحكم شرعي لها، مسألة مياه الصرف الصحي، وذلك من حيث محاولة الاستفادة من مياه الصرف الصحي المتنجسة بعد معالجتها بطرق فنية، وكيمائية، وبيولوجية، بحيث إذا زال التغير بالنجاسة، فهل يعتبر ذلك كافيا للقول بطهارة المياه؟ فعرضت هذه المسألة على أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فأصدر قراره بعد النظر في المسألة:

أن ماء المجاري إذا تم تنقيته بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا لونه ولا ريحه، صار طهورًا، ويجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، وبهذا اتضح أن المجمع الفقهي المذكور لم يترك هذه النازلة دون بيان الحكم الفقهي لها، لأنها نازلة مستجدة تتطلب بيان حكمها الفقهي، وقد تناول مجتهدو المجمع هذه النازلة من خلال القرار الذي صدر بعد التداول والتقارب بين الآراء

ثانيًا: حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين: هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

جاءت اجتهادات العلماء المعاصرين في المجامع الفقهية لهذه المسألة في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م، وقد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أم لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أم لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وإن التحريم خاص بالرضاع، أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة، ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه، وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) [103] كما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة، أو المكافأة؛ تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات.

صلة هذا القرار بفقه النوازل

ترتبط هذه النازلة بواقع المكلفين ارتباطا وثيقًا، حيث جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ملبيًا للإجابة عن التساؤلات التي طُرحت على أعضاء المجمع، والذي كان مضمونه، هل نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين يأخذ حكم الرضاع المحرم أم لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أم لا؟ ولقد تم التطرق لإجابة المجمع على ذلك آنفًا، حيث كان للمجمع رأيه في هذه النازلة ببيان الحكم الفقهي فيها، ولم يترك هذه النازلة دون إيضاح الحكم فيها؛ لأنها نازلة مستجدة، لزم بيان حكمها الفقهي، وقد تناول المجمع الفقهي هذه النازلة من خلال القرار الذي تم فيه النظر من قِبل مجتهدي

المجمع، وبعد تداول آرائهم ومناقشتها والتقارب حولها، صدر القرار بإجماع المجتهدين.

ثالثًا: حكم التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

اختلف الفقهاء في حكم بيع التورق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بيع التورق جائز وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة [104].

مستدلين بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275] وجه الدلالة من الآية: أن الأصل في البيع الإباحة، إلا ما قام الدليل على منعه، والتورق داخل في عموم البيع، ولم يقم دليل على منعه [105].

واستدلوا ـ أيضًا ـ بما روي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[106]، وجه الدلالة: أن الرجل يريد بيع التمر الرديء للحصول على الدراهم، وهو لا يريدها إنما يريد الخروج عن مبادلة التمر الرديء بالتمر الجيد، فكذلك المتورق، يشتري السلعة للحصول على المال، وهو لا يريد السلعة، إنما يريد الخروج عن مبادلة المال بالمال، وهذا لا يقدح في صحة البيع مادام أنه باع السلعة لغير بائعها الأول[107].

القول الثاني: أن بيع التورق مكروه، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة [108].

القول الثالث: أن بيع التورق محرم، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية في أشهر قوليه، واختارها ابن القيم [109].

وقد استدل القائلون بالكراهة، والقائلون بالتحريم بما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: « نَهَى النَّبِيُّ ـ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ـ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ» [110]، وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع المضطر، والمتورق مضطر لبيع السلعة فيدخل في النهي [111].

وبما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ »[112]، ووجه الدلالة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع العِيْنة، والتورق شبيه العِيْنة، وصورة من صورها، وهذا يستلزم ذم التورق شرعًا [113].

أما اجتهادات العلماء المعاصرين في هذه المسألة فقد جاءت من خلال نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم 11 رجب1419 هـ الموافق 1998/10/31م في موضوع حكم بيع التورق، وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة،

قرر المجلس ما يأتي:

أولا: بأن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على نقد (الورق).

ثانيا: أن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدًا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعًا، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما.

رابعا: إن المجلس: ـ وهو يقرر ذلك ـ يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله ـ سبحانه ـ لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منًّا ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لما فيه من التعاون، والتعاطف، والتراحم، بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

صلة هذا القرار بفقه النوازل

من النوازل التي شاع تداولها بين الناس في الوقت الحاضر: مسألة التورق التي تجريها بعض المصارف، والتي يقصد بها: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على نقد (الورق)، حيث عرضت هذه المسألة على العلماء المعاصرين في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فأصدر قراره أنه جائز شرعًا؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، ويشترط أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة، فإن فعل ذلك فقد وقع في بيع العِيْنَة المحرم شرعًا لاشتماله على حيلة، فصار عقدًا محرمًا، فتبين من خلال ذلك

مدى ارتباط هذا القرار بفقه النوازل، وبيان الحكم الفقهي بشأن هذه النازلة، لأنها واقعة مستجدة، من النوازل التي تتطلب معرفة حكمها الفقهي، من خلال عرضها على مجتهدي المجمع، توصلًا إلى القرار الذي صدر بعد تداول آراء المجتهدين، ومناقشتها والتقارب حولها، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء.

المبحث الثالث: دور المجامع الفقهية في تكييف تصور القضايا المعاصرة.

المطلب الأول: مشروعية التكييف الفقهي وأهميته

أولًا: مشروعية التكييف الفقهي

يستمد التكييف الفقهي مشروعيته من كونه بابا من أبواب الاجتهاد المعاصر، لإعطاء الوقائع المستجدة أحكامًا شرعية، فإذا كان التكييف الفقهي للوقائع المستجدة عملا من أعمال الاجتهاد؛ فإن مشروعيته وأهميته تستمد من مشروعية الاجتهاد وأهميته [114] .ومن الأدلة القاضية بمشروعيته، ما يأتي:

1. الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية التكييف الفقهي

من الأدلة على مشروعية التكييف الفقهي من القرآن الكريم ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[النساء: 83] .

ووجه الاستدلال: أن الاستنباط في اللغة، يعني: الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع [115] .

- وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة:169].

ووجه الدلالة من الآيتين: أنه إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالما بالحق فيها، أو غالبا على ظنه، بحيث إذا استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا يكون عالمًا بذلك، فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله [116].

2. الأدلة من السّنّة النبوية على مشروعية التكييف الفقهي

من الأدلة في السّنّة النبوية على مشروعية التكييف الفقهي، ما يأتي:

- قوله -صلى الله عليه وسلم- (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) [117].وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت عنوان: (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) ليدلل على أنها قاعدة عامة، تدل على أنه إذا اجتمعت الفروع الفقهية في طبيعتها وحقيقتها، أعطيت

الحكم نفسه، ولا يفرق في الأحكام إلا عند الاختلاف في الحقيقة والطبيعة، وهذا تكييف[118]

- وما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ [119] .

فهذا يدل على استخدام القياس في تكييف الاختلاف في أولاد بني الإنسان قياسًا على الاختلاف في ألوان نتاج الإبل، لاتحاد المآخذ؛ وهو عرق نزعها.

3. ومن الأدلة العقلية على اعتبار التكييف الفقهي: الاستدلال الفقهي استنادًا إلى قاعدة(الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، لأن الحكم على الواقعة المستجدة لا يكون إلا بعد التصور الكامل لتلك الواقعة، فضلًا عن أن العلماء لا يحكمون على الشيء بالإثبات أو النفي إلا بعد تصور ومعرفة لحقيقة هذا الشيء [120].

ثانيًا: أهمية التكييف الفقهي

إن حداثة النوازل، وظهورها، بالتعقيد والتشابك، مع عدم وجود سوابق فقهية لها، ومع ندرة المجتهد المطلق، وكثرة مجتهدي المذاهب، جعلت الحاجة تزداد إلى توصيف النازلة، وتصويرها، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه، وتقريب وجهات النظر حولها، وتسهيل البحث فيها [121]، وعلى هذا الأساس تعاظمت أهمية التكييف الفقهي التي نوجزها فيما يأتي:

1. أن التكييف الفقهي يجعل الفقيه أكثر إطلاعًا على الحقائق والمدارك والمآخذ، وأكثر تمرسًا في فهم الفقه الإسلامي؛ ليتمكن من الإلحاق والتخريج والتكييف، فهو يكشف مناط الحكم في الأصل الفقهي، ويتحقق من وجوده فيه، عن طريق النظر، والاجتهاد، ويدرس الواقعة المستجدة، ويعرف ملابساتها، وظروفها، التي تتحكم في تكييف حكمها غالبًا [122] .

2. أن التكييف الفقهي ضروري لبيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة، فيراه البعض شرطًا للحكم؛ لأنه شرط لتصور المسألة، أو جزء من التصور، والماهية، والحكم لا يتم إلا بعد تصور [123].

3. أن التكييف الفقهي يعتبره البعض من لوازم خاتمية النبوة وتوقف الوحي[124]، لأن النصوص التشريعية متناهية، في حين أن الحوادث والنوازل لامتناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، وعليه فالاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد [125] .

المطلب الثاني: مجالات التكييف الفقهي

أما مجالات التكييف الفقهي فهي متعددة، باعتبار أن التكييف الفقهي هو اجتهاد لإلحاق الوقائع المستجدة بأصل فقهي معين، والاجتهاد يشمل العبادات، والمعاملات، والقضايا الطبية، والسياسة الشرعية، وغيرها من الأمور الفقهية

المتعددة، وفيما يلي بعض الأمثلة على مجالات التكييف الفقهي للبرهنة على شموليته: [126].

1. **التكييف الفقهي المتعلق بمجال العبادات**

إن التكييف الفقهي في مجال العبادات مرتبط بالوسائل التي تيسر للعبد أداء العبادات؛ كاستخدام الأجهزة الفلكية للتحقق من ثبوت رؤية الهلال في شهر رمضان، وبناء طوابق علوية في الطواف مما يجنب الحجاج الاكتظاظ الذي قد يؤدي أحيانًا إلى مشقة لدى البعض منهم، وأيضا استخدام مكبرات الصوت لرفع الأذان، و غير ذلك.

2. **التكييف الفقهي في المعاملات المالية**

إن الأصل في المعاملات المالية في الإسلام هو الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما خالف الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن ما يستحدثه الناس من معاملات تتعلق بالأموال يحتاج إلى تكييف فقهي، بهدف الوصول إلى حكمه الشرعي إذا كان له نظير في الفقه الإسلامي، وإلا تطبق عليه القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

3. **التكييف الفقهي في مجال الأحوال الشخصية**

المقصود بالأحوال الشخصية: تلك القوانين التي تنظم علاقة الفرد بالأسرة، من نكاح وطلاق، وميراث، ونحو ذلك [127]، وبذلك تشمل الأحوال الشخصية المسائل ذات الصلة بنظام الأسرة، كالخطبة، والزواج، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وكذلك نظام الأموال بين الزوجين، والطلاق والتطليق، والبنوة، والأبوة، والعلاقة بين الأصول والفروع، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تكون محلًا للتكييف الفقهي

4. **التكييف الفقهي في مجال السياسة الشرعية**

يعرف بعض الفقهاء السياسة الشرعية: بأنها " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يَرِدْ بذلك الفعل دليل جزئي" [128]، ومن ذلك: الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها، والوقائع المتعلقة بالضرائب، وجباية الأموال، الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية وطرق القضاء والإثبات [129].

5. **التكييف الفقهي في الجنايات**

الجناية في الاصطلاح الفقهي اسم لفعل محرم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل، والجرح، والضرب، والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص، ولهذا فإنّ لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة في الشريعة، فكل جريمة هي جناية[130]، ونظرًا لتطور الجنايات فإنها تكون مجالًا للتكييف الفقهي

6. **التكييف الفقهي في القضايا الطبية.**

ظهرت قضايا طبية معاصرة تحتاج للبحث فيها؛ لإظهار الحكم الشرعي السليم لها، وهذا يستلزم قبل ذلك التكييف والتصور الفقهي لها، ومن ذلك: التلقيح الصناعي، وعمليات التجميل، والتبرع بالأعضاء، وبنوك الحليب، وغيرها [131] .

المطلب الثالث: نماذج من قرارات المجامع الفقهية وبيان صلتها بالتكييف الفقهي

للتكيف الفقهي مجالات عديدة، وسنذكر بعض الأمثلة لا على سبيل الحصر، ومنها ما يأتي:

1. مسألة السندات

من خلال التتبع لهذه المسألة في مظانها، تبين أن الفقهاء المعاصرين قاموا ببحثها، وبينوا حكم التعامل بها في المؤسسات المالية، وقد جرى في هذه المسألة خلاف فقهي، فمن آراء العلماء المعاصرين في المسألة، ما يأتي:

الرأي الأول: يحرم التعامل بالسندات دون التفريق بين أنواعها، وممن ذهب إلى القول بحرمة التعامل بها، الشيخ شلتوت، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبدالعزيز الخياط، والدكتور علي السالوس، والدكتور صالح المرزوقي [132]، وقد استندوا في رأيهم هذا إلى أنّ السند يعد قرضًا على الشركة، أو المؤسسة لأجل مشروط بفائدة ثابتة، ومحددة، وبناء على ذلك فإن التعامل بالسندات يعد من ربا الديون المحرم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275]، والآية تدل بوضوح على تحريم التعامل بالربا، وبما أن السندات تُعد تعاملًا ربويًا فإنه بناء على ذلك يحرم التعامل بها من قبل المؤسسات المالية، والمصارف التجارية [133].

كما استندوا ـ أيضًا ـ إلى أنّ بعض السندات يجمع بين الربا، والجهالة؛ كالسندات لحاملها، وبعضها يجمع بين الربا والميسر، كسندات الإصدار بعلاوة، وسندات النصيب، وشهادات الاستثمار [134].

الرأي الثاني: جواز التعامل ببعض أنواع السندات، ولكن في هذا الرأي نلاحظ بأن العلماء المجيزين للتعامل بالسندات، قد نظر كل فريق منهم إلى جواز نوع معين من السندات

- فذهب البعض إلى القول بجواز التعامل بشهادات الاستثمار، ومنهم: الشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد سيد طنطاوي، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور أحمد شلبي.

- وذهب البعض إلى القول بجواز التعامل ببعض شهادات الاستثمار فقط، وليس جميعها، ومنهم الشيخ جاد الحق علي جاد مفتي جمهورية مصر سابقا[135].

وقد استند القائلون بجواز التعامل بشهادات الاستثمار إلى أنّ:(السندات) تعد صورة من صور المضاربة، وبناء على هذا التكييف الشرعي فهي جائزة شرعًا [136].

كما انّ شهادات الاستثمار تحقق نفعًا للأفراد، وبناء على ذلك فهي جائزة شرعًا، سيما وأن الأصل في المعاملات الحل[137].

كما أنّ الأصل في المعاملات أنها تقوم على أساس التراضي، وبما أنها قامت على أساس الرضى بين أطرافها، فلا حرمة فيها[138]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29].

واستند القائلون بجواز التعامل ببعض شهادات الاستثمار وليس جميعها إلى أنها تحقق النفع للأمة والأفراد [139]، وإلى أنّ هذه الشهادات تدخل ضمن الوعد بالجائزة، الذي أجازه جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة[140].

وتتضح اجتهادات العلماء المعاصرين في المجامع الفقهية في هذه المسألة من خلال مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 ـ 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 ـ 20 آذار (مارس) 1990م، وبعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط 20 ـ 24 ربيع الثاني 1410هـ /20ـ 24 / 10 / 1989م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أنّ السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغا مقطوعًا، أم حسمًا.

قرر ما يأتي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرم شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصةً أو عامةً ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا، أو ريعا، أو عمولة، أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري؛ باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا ـ هكذا ـ لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك وينالون هذا الربح إذا تحقق فعلا [141].

صلة هذا القرار بالتكييف الفقهي

من النوازل التي تعقدت ولم يوجد لها حكم شرعي سابق، والتي صارت بحاجة إلى توصيفها وتصويرها وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه للوصول لحكم شرعي لها: مسألة السندات والتي يقصد بها: أنها شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا، وقد عرضت هذه المسألة على أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وبعد النظر فيها أصدر المجمع قراره بأنّ السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرم شرعا، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، وأن البدائل للسندات المحرمة إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وبذلك جاء القرار ملبياً لحاجة الناس والوصول لحكم شرعي لهذه النازلة، وبهذا يتضح التكييف الفقهي والتصور للحكم من خلال المجتهدين المعاصرين، حيث توصلوا من خلال عرض المسألة على المجمع الفقهي المذكور إلى رأي واضح حول قضية السندات، وبهذا يكون هذا القرار قد صدر بعد تداول وتقارب مجتهدي المجمع بشأن توصيف هذه الواقعة ومعرفة حقيقتها تفصيلًا، مما أنتج لهم تصورًا كاملًا حولها، وبناءً على هذا التصور صدر قرار المجمع بعد التكييف الفقهي لهذه الواقعة.

2. **مسألة الصناعات الغذائية التي يستخدم فيها الكحول**

تستعمل الكحول في إذابة الزيوت الطيارة في الأطعمة، لإكسابها نكهة ومذاقًا مستساغًا، أو في تحضير الملونات التي تضاف إليها [142]، ومن هذه الأطعمة الأصناف الآتية:

الصنف الأول: عصائر الفواكه المختلفة، واللبن الرائب، والزبادي، والعجين المختمر، وتحتوي هذه المواد على ما نسبته(0,5 %) من الكحول، وترتفع في عصير العنب لتصل إلى (1 %)، ومع ذلك فإن هذه المواد لا تدخل في زمرة الأشربة الكحولية المسكرة، وذلك لأن المادة الكحولية تعد مستهلكة في المائع المخالط الغالب، تبعًا لنظرية الاستهلاك التي تذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعًا[143].

الصنف الثاني: البيبسي كولا والكوكاكولا وتدخل فيها مادة الكحول الإيثيلي، لإذابة مادة الكولا، لأنها تذوب في الماء، وتعتبر كمية الكحول مستهلكة فيها، حيث لا تزيد هذه المادة عن (0,2% – 0,3 %)، وتشبه عند الفقهاء استهلاك النجاسة في الماء الكثير الغمر، بحيث لا يبقى له أثر فيها.

الصنف الثالث: ويتضمن المواد الغذائية التي يضاف إليها الشراب الكحولي المسكر، المسمى بالخمر بأنواعها [144]، وهذا الصنف متفق على

تحريمه بين أهل العلم حتى لو كانت نسبته قليلة لقولـه ـﷺ ـ(مَـا أَسْـكَرَ كَثِيـرُهُ، فَقَلِيلُـهُ حَـرَامٌ) (145).

وهذه القضية لم يختلف العلماء في تحريم أي طعام أضيف إليه شيء من الخمر وكان مقصودًا لذاتـه بحيـث يـذكر باسـمه ويُسَـوَّقُ علـى هـذا الأساس، وإن كـان قليلًا، كمـا يُفْعل بـبعض أنـواع الشوكلاته أو المبردات أو المعجنات، ويجد آكلها طعـم الخمـر ورائحتـه، فهـذا متفـق علـى منعـه وتحريمـه، وإنمـا اختلفوا فـي إضـافة مـادة الكحـول لـبعض المنتجـات الغذائيـة، بهـدف إذابـة بعـض المواد الدهنية، أو لمنـع تجمد وتخثر مواد أخرى، وهـو يسـتعمل بكميـات قليلـة، واسـتعماله لـيس مقصودا لذاته، وليس على أنه خمر، فللمعاصرين في هذا اتجاهان:ـ

الاتجاه الأول: جواز تناول الأطعمة المشتملة على نسبة قليلة من الكحول، وبـه صدرت توصية الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(146)، وهو ما يفهم من فتوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء عنها: إذا ثبت أن بعض المواد الغذائية أو المشروبات تشتمل على كحول، ولها وجود وأثر في تلك المواد، فإنه لا يجوز للمسلم تناولها بالأكل والشرب وسائر الاستعمالات، لأن الله . سبحانه وتعالى . حرم الخمر قليلها وكثيرها، ومفهومه أن الكحول إذا أضيف إلى المنتجات الغذائية ولم يكن له وجود ولا أثر فلا تأثير له في الحكم.

ودليل هذا القول: أن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد استهلكت في المائع المخالط الغالـب، ولـم يبـق لهـا طعـم ولا لـون ولا ريـح، والمقصود بالاستهلاك: أن المادة المحرمة النجسة إذا استهلكت في ماء أو مائع غالب بحيث لم يبق لها طعم أولون أو رائحة فإنها تصير بذلك حلالا.

الاتجاه الثاني: لا يجوز تناول الأطعمة والأشربة التي استعمل الكحول في تحضيرها مطلقا مستدلين بقوله ـﷺ ـ:(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (147).

ومن القرارات التي صدرت بشأن هذه المسألة: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة مـن 1422/26/21هـ الـذي يوافقـه مـن 5 ـ 2002/1/10م، في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، وبعد المداولات التـي جرت حولها، وبنـاء علـى مـا اشـتملت عليـه الشـريعة مـن رفـع الحـرج، ودفـع المشـقة، ودفـع الضـرر بقدره، وأن الضـرورات تبيح المحظـورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما.

قرر ما يأتي:

1. لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، لقول رسول الله ـﷺ ـ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (148)، ولقولـه(إِنَّ اللهَ أَنْـزَلَ الـدَّاءَ وَالـدَّوَاءَ، وَجَعَـلَ لِكُـلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَـدَاوَوْا، وَلاَ تَـدَاوَوْا بِحَـرَامٍ.) (149) وقولـه (إِنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) (150).

2. يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسـب مسـتهلكة تقتضـيها الصـناعة الدوائيـة التـي لابديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما

يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

3. يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل

4. كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

صلة هذا القرار بالتكييف الفقهي

يرتبط هذا القرار ارتباطًا وثيقًا بواقع الناس، وذلك من حيث استخدامهم للكحول في الوقت الحاضر؛ لإذابة الزيوت الطيارة في الأطعمة لإكسابها نكهة ومذاقاً مستساغًا، فعرضت هذه المسألة على أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي ضمن الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول، والمخدرات، وبعد التداول في هذه المسألة، وإعمالًا لرفع الحرج، ودفع المشقة، أصدر المجمع قراره بأنه لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بأي حال من الأحوال، وأنه يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول حسب ما تقتضيه الصناعة، وبشرط أن يصفها طبيب عدل، كما أوصى المجمع شركات تصنيع الأدوية والصيادلة بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول عن الأدوية واستخدام غيرها من البدائل، وبهذا يتضح بذل المجتهدين المعاصرين جهدهم للوصول للتكييف الفقهي، وتوصلهم للحكم الشرعي في هذه القضية، بناء على الأدلة المذكورة، وبناءً على رفع الحرج، ومراعاة لواقع المكلفين، وبهذا يكون القرار قد صدر بعد تداول وتقارب آراء مجتهدي المجمع بشأن توصيف هذه الواقعة، ومعرفة حقيقتها، والتصور الكامل لها، مما يكون معه القرار قد صدر بعد دراسة وتكييف.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد خلص هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

من أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث ما يأتي:

1- أن المجامع الفقهية لها دور بارز في تناول ومناقشة القضايا المستجدة المعاصرة.

2- أن قرارات المجامع الفقهية تكون بعد التشاور، وبقرار الأغلبية، ويسجل رأي الفقهاء المعترضين.

3- أن قرارات المجامع الفقهية لها مجالات عدة، وتدخل في جميع جوانب الحياة كالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية.

4- أن الرأي الصادر عن المجامع الفقهية له حجيته، لأنه يكون صادرًا عن المجتهدين بعد إعمال جهدهم وهو أكثر دقة من الاجتهاد الفردي

5- تنوعت تعاريف العلماء المعاصرين لفقه الواقع ما بين موسع لمفهومه، أو قاصر له، وهو بمفهومه الواسع يتضمن أمرين: فقه النص، وفقه

تطبيقه على الجوانب المتعددة، مع مراعاة مقاصد الشريعة .

6- أن لفقه الواقع أثر على الأحكام، والفتاوى، والقضايا المعاصرة.

7- أن فقه النوازل يعد من أهم فروع الفقه الإسلامي؛ لدوره الكبير في بيان أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بواقع الحياة في جميع مجالاتها، وإيجاد الحكم الشرعي المناسب للنازلة، كون هذا الفقه يتناول القضايا الطارئة؛ وذلك نظرًا لدخول فقه النوازل في كافة مجالات الفقه كالعبادات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والطب.

8- أن التكييف الفقهي له أهمية في دراسة الوقائع المستجدة، ومعرفة ملابساتها وظروفها التي تتحكم في تكييف حكمها غالبًا.

9- من الخصائص التي يتميز بها فقه الواقع: التنوع والتعدد، والتغير، والتبدل، وهذه المزايا من مزايا الشريعة الإسلامية، كما أن من خصائص فقه النوازل مواجهة تطورات الحياة، مما يدلل على شمول الشريعة لكل مجالات الحياة، ومراعاتها لظروف الناس.

ثانيا: التوصيات

من أهم التوصيات لهذا البحث ما يأتي:

1- الحث على الاجتهاد الجماعي؛ لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد.

2- دعم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي تقوم بدراسة الوقائع والنوازل الفقهية.

3- ضرورة التنسيق بين المجامع الفقهية وبين الجامعات؛ لتبادل الخبرات من حيث، المجتهدين، ومن حيث البحوث المستجدة.

4- تشجيع الباحثين والمتخصصين في العلوم الشرعية على بذل المزيد من البحوث والدراسات في مجال فقه الواقع والنوازل الفقهية وتكييف القضايا المعاصرة

5- إفراد فقه النوازل وفقه الواقع بجانب من التدريس في المقررات الدراسية في كليات وأقسام الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.

6- ضرورة وجود قاعدة بيانات في المجامع الفقهية، لمتابعة البحوث العلمية، والمنشورات، والندوات، والمؤلفات، ورسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات المتعلقة بالدراسات الشرعية والقانونية

الهوامش:

(1) ينظر: لسان العرب، محمد مكرم علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ مادة(جمع) ج:8، ص:53، وينظر معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج:، 1ص:479، وينظر معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط:1، 1429 هـ، مادة (جمع) ج:1، ص:396.

(2) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الشرفي، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ قطر، العدد:62، 1418هـ، ص:125.

(3) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دارالفكر 1399هـ - 1979م. ج:4، ص:442.

[4] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ـ بيروت، ط:1، 1420هـ 1999م، ج:1، ص:16.مز

[5] الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد الشرفي، مرجع سابق، ص:125.

[6]مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ج:5، ص:80.

[7] أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، د ت، ج:2، ص:64.

[8] هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها في عصره، له (التحرير في فروع الشافعية، منه نسخة في استامبول، كُتِب سنة620)، وكان عارفا بالأدب، له نظم مليح، وصنف (المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، مرجع سابق، ج:6، ص:214.

[9]التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:1، 1403هـ 1983م، ج:1، ص:64.

[10] ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ج: 2، ص: 473.

[11] الكليات، للقاضي الحنفي أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان الدويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، 1998م، ص:480.

[12] ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ج:1، ص: 486.

[13] الموافقات، الحافظ إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن حزم، ج:5، ص: 51.

[14] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج:11، ص:318، وينظر: القاموس المحيط، لفيروز آبادي، ج:1، ص:121 .

[15] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ص: 318.

[16] المرجع نفسه.

[17] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ ج:1، ص: 87.

[18] ينظر: التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ج:1، ص: 323.

[19] ينظر: في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، العددان: 22، 23، 1989م، ج:1، ص: 111.

[20] فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره، ناصر بن سليمان العمر، الرياض، دار الوطن للنشر، 1412م هـ، ص: 10.

[21] سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، 2002م، ص: 34.

[22] فقه الواقع، دراسة أصولية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حسين الترتوري، العدد: 34، 1998م، ص: 71.

[23] فقه الواقع دراسة أصولية، عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 1998م، ص: 66.

[24] ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، ص:349.

[25] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ج:1، ص:1987.

[26] ينظر: التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص:188.

[27] ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ط:2، جدة، دار الأندلس

الخضراء وبيروت: دار ابن حزم، 1431هـ ـ2010م، ص:350.

(28) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ط: 2، دمشق دار القلم، 1435هـ -2014م، ص: 12.

(29) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ومجموعة من المؤلفين، دار الدعوة،، ج:1، ص: 528.

(30) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1997م، ج:1، ص: 58.

(31) المصباح المنير، لأحمد بن حمد بن علي الفيومي، بيروت، المكتبة العصرية1966م، ص:696.

(32)ينظر: الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية ودورها في خدمة المجتمع، صادق عطية قنديل وماهر أحمد السوسي، بحث مقدم لمؤتمر الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية ـ غزة، (19 /2011/4م)، ص:4.

(33) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ج:4، ص:340،

(34) ينظر: الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط:1، 1412هـ، ص:21.

(35) ينظر: مقرر مقترح في الثقافة التاريخية قائم على توليد المعلومات وتقييمها لتنمية الوعي بالقضايا السياسية المعاصرة لدى الطالب والمعلمة، فاطمة حجاجي أحمد، مجلة الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، مصر، العدد40 مارس2012م، ص:11.

(36) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م، ج:1، ص: 28.

(37) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 2004م.

(38)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995 مـ، ج: 3، ص:188.

(39) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج:9، ص: 8.

(40) ينظر: الفروق أو(أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418 هـ – 1998 م، بيروت، ج:3، ص:276.

(41) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر، دار التربية والتراث ـ مكة، د ت، ج:3، ص:109.

(42) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ج:2، 346.

(43) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ –2000 م، ج: 1، 199.

(44) مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، ج:2، ص:23.

(45) ينظر: فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية، زياد بن عابد المشوخي، الدورة الثامنة، السعودية، بحث نال على جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، ط:1، 2015م، ص:54.

(46) الأسقية: جمع سقاء وهو ما يوضع فيه الماء، وكان يتخذ من جلد .ينظر:(شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، ط: السلام، المكتبة الوقفية للكتب المصورة، ج: 1، ص: 14).

(47) الودك: الودك الدسم، وقيل دسم اللحم الذي يستخرج منه، ينظر:(لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج:15، ص:183).

(48) أخرجه مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: الأضاحي، رقم الكتاب: 21، باب: نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم الباب: 5، رقم الحديث: 1971، ج: 6، ص: 80

(49) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج:4، ص:85.

(50) ينظر: الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد سليمان الفهداري، الأردن، دار عمار، ط: 1، 1419هـ، ص:117 ـ 181.

(51) ينظر: فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية(الأسس والأهداف والآثار)، زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص:55.

(52) الموافقات، للشاطبي، ج:3، ص: 14.

(53) الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط:1، ج: 1، ص:48

(54)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1419هـ – 1999م، ج: 1، ص:344.

(55) الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، ج:4، ص:104.

(56) الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، ج:2، ص:163.

(57) المرجع نفسه، ج:3، ص: 83 ـ 84 .

(58) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، رقم الكتاب:3، باب: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، رقم الباب: 160، رقم الحديث 1641، ج: 2، ص: 161.

(59) قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ " هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقار إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها بسؤال أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم " الموافقات، ج:4، ص:107 ـ 108 .

(60) ينظر: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ، ص:30 ـ 32.

(61) ينظر: فقه الواقع في السنة النبوية، (الأسس والأهداف والآثار)، زياد عابد المشوخي، مرجع سابق، ص:257.

(62) ينظر: الشرح الكبير للدرد ير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، لبنان، د.ط، ج:1، ص:378، المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، 1423 هـ – 2003 م، د.ط، ج:4، ص:521، أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: محمّد هادي الأميني، د.ت، د.ط، ج:1، ص:257، الفروع وتصحيح الفروع، أحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، د.ط، ج:3، ص:170، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت، د.ط، ج:2، ص:34.وينظرالدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي، د.ت، د. ط، ج:2، ص:147، المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1424 هـ – 2004 م، ج:2، ص:74، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ج:8، رقم الفتوى254.

(63) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط:1، 1432 هـ – 2011 م، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك، رقم الحديث3913، ج:4، ص:546.

(64) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة، 27 ربيع الآخر 1405هـ ــ 8جمادى الأولى 1405، 18يناير 1985م ـ 29يناير 1985م.

(65) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ج:8، ص:301، رقم الفتوى(3913)

(66) المرجع نفسه.

(67) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار: الخامس، الدورة: الخامسة، ص:99.

(68) المرجع نفسه.

(69)سبق تعريفه.

(70) ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1419 هـ – 1998 م، ص:453، ولسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج:11، ص:656 ـ 659.

(71) البيت للشافعي، ينظر: ديوان الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي، طبعه: عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، قافية الجيم، ص:53.

(72) ينظر: التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: 1، 1416هـ/1995م، ج:1، ص:246

(73) ينظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، عبد اللطيف هداية الله، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد من إصدارات جامعة الحسن الثاني، عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة ـ الرباط، 2001م، ص: 319.

(74) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط، د ت، ج:1، ص:213. ذكر ذلك عند شرحه لحديث(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ..)

(75) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت، 1973م، ج:1، ص:203.

(76) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2، 1405هـ – 1985م، ج: 1، ص:69.

(77) ينظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: 2، 1427هـ ــ 2006م، ج:1، ض:25.

(78)المرجع نفسه.

(79) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، رقم الكتاب: 81، باب: الانتهاء عن المعاصي، رقم الباب: 26، رقم الحديث: 6484ج: 8، ص:102.

(80) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، رقم الكتاب:66، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الباب:25، رقم الحديث5027، ج:6، ص:192.

(81) ينظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي شرير، د ط، غزة: الجامعة الإسلامية، 1418هـ 1998م، ص:93 ـ114 ـ115.

(82) هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي، بعد وفاة النبي ﷺ،

ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط:5، 1417هـ . 1996م، ص:179.

(83) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج:5، ص:538.

(84) القياس هو: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، مرجع سابق، ج:3، ص:3.

(85) المصلحة المرسلة هي: السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح وذلك بحسب العرف، وبحسب الشرع، لأنها هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ينظر: التعيين في شرح الأربعين سليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط:1، 1998م، ص:239.

(86) الاستحسان هو: العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه أو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م، ج:4

(87) ينظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالله محمد صالح، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، ج:11، العدد:1، 2000م، ص:364.

(88) ينظر: أثر الاستحسان في إيجاد البديل الفقهي المعاصر، أمال بو خالفي، مجلة الإحياء، الجزائر، العدد: 21، 2018م، ص:248..

(89) سد الذرائع؛ هي: منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة، ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، مرجع سابق، ص:144.

(90)العرف؛ هو: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط:2، 1403هـ 1983، ص:282.

(91) ينظر: التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع، يوسف عبد الرحمن الفرت، دار الفكر العربي ـــ القاهرة، 1423هـ2003م، ط:1، ص:96.

(92) ينظر: سد الذرائع حقيقته ونماذج من تطبيقاته المعاصرة، عطاء عبد الرحمن، جانس خان، مالاكاند ـ باكستان، 2015م، ص:246.

(93) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة بيروت، 1429هـ 2008م، ج:2، ص:29.

(94) الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول، حتى يقوم الدليل على التغيير، ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط:1، 1417هـ 1997م، ج:1، ص:712.

(95) ينظر: الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية، كامل صبحي كامل، بحث منشور في مجلة القلم، دمشق، العدد:3، 2015م، ص:262.

(96) ينظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، مرجع سابق، ص: 28 ـ29.

(97) ينظر: النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، نور الدين أبو لحية، ط:2، دار الأنوار للنشر والتوزيع ـ لبنان، 1436هـ 2015، ص:11.

(98) ينظر: الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية، بحث مقدم لمؤتمر الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع، مجموعة من الباحثين، المنعقد بتاريخ 2011/4/19م في الجامعة الإسلامية، غزة، د ط، د ت، ص: 7 ـ 8.

(99) ينظر: مدخل إلى فقه النوازل، عبد الحق بن أحمد حميش، د ط، د ت، ص: 15 ـ 16.

(100) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م، ج:1:، ص:98، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423-2003م، ج:1، ص:54، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج:1، ص:44.

(101) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، ج:2، ص:231، الفروع، لابن مفلح، ج:2، ص: 42، المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت، ج:1، ص:68.

(102) ينظر: كشاف القناع،، مرجع سابق، ج:1، ص:181، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ - 1993م، ج:2، ص:26، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، مرجع سابق، ج:1، ص:234، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395 هـ ـ1975 م،، ج:1، ص:83، المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، ج:1، ص:95، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ -1994م، ج:1، ص:85، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: حمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1422 هـ -2002 م، ج:1، ص:233، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج:1، ص:83، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج:1، ص:9، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط:2، ج:1، ص:223.

(103) أخرجه الدار القطني، سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ-1966م، رقم الحديث: 2852، كتاب: البيوع، رقم الكتاب: 14، باب: الحدود والديات وغيرها، رقم الباب: 15، ج:7، ص: 100، قال الألباني: حديث صحيح (كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام)، رقم الحديث: 138، ج: 1، ص:192.

(104) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان ـ أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام ـ فقه النوازل، مياه المجاري بعد معالجتها تاريخ النشر: 2016م saaddlkhathlan.com

(105) شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم، د ط، د ت، ج:12، ص:8.

(106) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الكتاب: 34، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الباب:85، رقم الحديث:2201، ج:3، ص:77.

(107) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، د.ت، د.ط، ج:7، ص:463.464.

(108) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مرجع سابق، ج:2، ص26، الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ج:4، ص:337، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج:5، ص:325.

(109) ينظر: الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ج:4، ص:56، المستدرك على مجموع فتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط:1، 1418 هـ، ج:4، ص:9، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن

أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398 هـ-1978 م، ج:5، ص:392، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج:3، ص:135، الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ج:6، ص:316.

(110) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، رقم الكتاب:18، باب: بيع المضطر، رقم الحديث:3382، ج:1، ص:73، قال الألباني: ضعيف(في كتاب صحيح وضعيف الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، د. ط، د.ت) رقم الحديث:14224، ج:29، ص:224.

(111) ينظر: المعاملات المالية، دبيان بن محمد الدبيان، د ط، د ت، ج:11، ص:463-464.

(112) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب: النهي عن العينة، رقم الحديث: 3462، ج: 3، ص: 274.

(113) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج:5، ص:335.

(114) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج:6، ص:50، إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج:3، ص:135.

(115) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ ــ2006م، ج:6، ص:479..

(116) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق، ج:3، ص:157.

(117) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحيل، رقم الكتاب: 90، باب: في الزكاة وأن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، رقم الباب: 3، رقم الحديث: 6955، ج: 9، ص: 23.

(118) ينظر: التكييف الفقهي، محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص:39.

(119) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الكتاب: 99، باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمها، رقم الباب:12، رقم الحديث:6884، ج: 6، ص:2667.

(120) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، علي القحطاني، مرجع سابق، ص:361.

(121) ينظر: الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، علي بن نوح، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ الجزائر، 1438هـ ـ 2017م، ص:13.

(122) ينظر: التكييف الفقهي، محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص:41.

(123) المرجع نفسه.

(124) المرجع نفسه، ص:42.

(125) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، مرجع سابق، ج:2، ص:840.

(126) التكييف الفقهي للمستجدات المعاصرة عند الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني، ضفيري محمد عز الدين، بحث منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، ج:3، العدد: 6، 6/2023م، ص:113.

(127) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر أحمد مختار، مرجع سابق، ج:3، ص:1865.

(128) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم، ط:2، دار الكتاب الإسلامي، د ت، ج:5، ص:11.

(129) ينظر: مدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال عطوة، الرياض، ط:1، 1414هـ -1903م، ص:59-61.

(130) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، د ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ص:67-68.

(131) ينظر: التكييف الفقهي للمستجدات المعاصرة عند الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني، ضفيري محمد عز الدين، مرجع سابق، ص: 112.

(132) ينظر: أحكام الأموال المالية في الإسلام، هارون محمد صبري، ط:1، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ص:240،

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير، ط:1، دار النفائس ـ عمان، ص:217.

(133) ينظر: بورصة الأوراق المالية، شعبان إسلام البرداري، ط:1، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، 2010م، ص:128.

(134) المرجع نفسه، ص:149.

(135) المرجع نفسه، ص:150.

(136) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، مرجع سابق، ص:121.

(137) المرجع نفسه، ص:221.

(138) المرجع نفسه.

(139) ينظر: أحكام الأسواق المالية في الإسلام، هارون محمد صبري، مرجع سابق، ص:252.

(140) ينظر: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج:5، ص:452، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط:3، المكتب الإسلامي ـــ بيروت، 1992م، ج:5، ص:269، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج:4، ص:203.204.

(141) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: 6، ج:2، ص: 1273، العدد:7، ج:1، ص: 73.

(142) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء، عبد الفتاح إدريس، ط:1، 1417هـ، ص:50 ـ 51.

(143) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول، نزيه حماد، مجلة المجمع الفقهي، ص:105.

(144) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول، نزيه حماد، مجلة المجمع الفقهي، ص:107 ـ108.

(145) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1416 هـ – 1995، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، رقم الحديث: 14759، ج:3، ص: 343.قال الألباني: صحيح (في كتاب السلسلة الصحيحة الكاملة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، د. ط، د.ت، ج: 1، ص: 834).

(146) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ 22 شعبان 1415هـ الموافق 23 يناير 1995م.وينظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى، (2081)ج:22، ص:153.

(147) سبق تخريجه

(148)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، رقم الكتاب: 74، باب: شراء الحلواء والعسل، رقم الباب: 14، رقم الحديث: 14، ج:7، ص: 110

(149) أخرجه أبو داوود، السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: عادل محمد – عماد عباس، دار التأصيل – القاهرة، ط: 1، 1436 هـ– 2015 م، كتاب: الطب، رقم الكتاب: 21، باب: في الأدوية المكروه، رقم الباب: 11، رقم الحديث: 3874، ج: 6، ص: 143، قال الألباني: حديث ضعيف(في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير، الألباني، مرجع سابق، رقم الحديث: 3493، ج: 8، ص:)440.(تم نقل الحديث كما هو مذكور في القرار).

(150) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط:1، 1418 هـ، 1998م، كتاب: الطب، رقم الكتاب: 10، بَابُ ما أنزل من داء إلا له دواء، رقم الباب: 27، رقم الحديث: 3500ج:4، ص:538، قال الألباني: صحيح (في كتاب: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ط:3، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ)، ص:65 .

(151) تم ترتيب المراجع حسب موضوعها وترتيبها داخل كل موضوع ألفبائيًا

المراجع والمصادر:

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير

1. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:2، 1424 هـ – 2003 م.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995 م.
3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: 1، 1420هـ – 2000 م.
4. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1423 هـ - 2003 م.

ثالثًا: كتب الحديث

1. تلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: 1، 1416هـ/1995م.
2. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: عادل محمد – وعماد عباس، دار التأصيل – القاهرة، ط: 1، 1436 هـ– 2015 م.
3. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل ـ لبنان، ط:1، 1418 هـ، 1998 م.
4. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط:1، 1432هـ –2011 م.
5. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط، د ت .
6. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت، د. ط.
7. صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، د.ت، د. ط،

8. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ط:3، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ.
9. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، 1379، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.، د ط .
10. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1416 هـ – 1995م.
11. مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412 هـ – 2000 م.

رابعًا: كتب الفقه وأصول الفقه

1. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، 1979م.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1423 هـ.
3. أحكام الأموال المالية في الإسلام، هارون محمد صبري، ط:1، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د ت.
4. أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: محمّد هادي الأميني، د.ت، د.ط،
5. الإبهاج شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م .
6. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د ت.
7. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.
8. الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط:1، د. ت.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، د ت
10. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، د ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د ت .

11. الشرح الكبير للدرد ير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، لبنان، د.ط،
12. التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع، يوسف عبد الرحمن الفرت، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط:1، 1423هـ2003م .
13. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان ـ بيروت، المكتبة المكية مكة، ط:، 1998م .
14. التقرير والتحبير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط:2، 1403هـ ـ 1983م.
15. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ط: 2، دمشق دار القلم، 1435هـ.
16. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، د ط، د ت.
17. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، لبنان، د.ط،
18. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398 هـ-1978 م.
19. الفروق أو (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1418 هـ1998 م.
20. الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد سليمان الفهداري، الأردن، دار عمار، ط: 1، 1419هـ.
21. الكليات، القاضي الحنفي أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان الدويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د. ط،، 1998م.
22. المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1424 هـ – 2004 م.
23. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، دمشق، دار القلم، 2004م .
24. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ
25. المستدرك على مجموع فتاوى تقي الدين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط:1، 1418هـ.

26. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط:1، 1417هـ -1997م 2014م .
27. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ط:1، دار النفائس ـ عمان، د ت.
28. المعاملات المالية، دبيان بن محمد الدبيان، د ط، د ت.
29. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2، 1405هـ – 1985م.
30. الموافقات، الحافظ إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن حزم، د ت.
31. النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، عبد اللطيف هداية الله، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد من إصدارات جامعة الحسن الثاني، عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، د ت .
32. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط:5، 1417هـ . 1996م .
33. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة بيروت، 1429هـ -2008م.
34. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395 هـ -1975 م.
35. بورصة الأوراق المالية، شعبان إسلام البرداري، ط:1، دار الفكر المعاصر، 2010م
36. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي شرير، د ط، غزة: الجامعة الإسلامية، 1418هـ -1998م.
37. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 1، 1424هـ، 2003م.
38. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.، د. ط.
39. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط:3، المكتب الإسلامي ـ بيروت، 1992م.
40. سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، 2002م، د.ط.
41. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي

ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ــ السعودية، ط:2، 1997م .
42. شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم، د ط، د ت.
43. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ – 1993م.
44. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ت، د. ط.
45. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: 2، 1427هـ ـ 2006م.
46. فقه الواقع (دراسة أصولية)، عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 1998م.
47. فقه الواقع (مقوماته وآثاره ومصادره)، ناصر بن سليمان العمر، الرياض، دار الوطن للنشر، 1412م هـ، د. ط.
48. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1983م، د.ط.
49. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط:1، 1418هـ ـ1997م.
50. مدخل إلى فقه النوازل، عبد الحق بن أحمد حميش، د ط، د ت .
51. مفتاح دار السعادة، ابن قيّم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، د ت.
52. مواد نجسة في الغذاء والدواء، عبد الفتاح إدريس، ط:1، دار الصميعي للنشر والتوزيع ـ الرياض، 1417هـ.
53. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ط:2، جدة، دار الأندلس الخضراء وبيروت: دار ابن حزم، 1431هـ ـ2010م .
54. مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط:3، د ت.
55. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ـ بيروت، ط:1، 1420هـ ـ1999م.

خامسًا: البحوث والدراسات والدوريات

1. أثر الاستحسان في إيجاد البديل الفقهي المعاصر، أمال بو خالفي، مجلة الإحياء، الجزائر، العدد: 21، 2018م.
2. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الشرفي، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ قطر، العدد:62، 1418هـ .
3. الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، علي بن نوح، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه

لخضر ـ الوادي ـ الجزائر، 1438هـ ـ 2017م .
4. التكييف الفقهي للمستجدات المعاصرة عند الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني، ضفيري محمد عز الدين، بحث منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، الجزائر، ج:3، العدد: 6، 2023/6م.
5. الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية، بحث مقدم لمؤتمر الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع، مجموعة من الباحثين، المنعقد بتاريخ 2011/4/19م في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
6. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالله محمد صالح، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، ج:11، العدد:1، 2000م.
7. فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، العددان: 22، 23، 1989م.
8. فقه الواقع دراسة أصولية، حسين الترتوري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض العدد: 34، 1998م.
9. فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية (الأسس والأهداف والآثار)، زياد بن عابد المشوخي، الدورة الثامنة، السعودية، بحث نال على جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، ط:1، 2015م.
10. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 5، ج:4، 1409هـ.
11. مصادر التشريع في فقه النوازل وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، صلاح أنور، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2016م، العدد:67.
12. مقرر مقترح في الثقافة التاريخية قائم على توليد المعلومات وتقييمها لتنمية الوعي بالقضايا السياسية المعاصرة لدى الطالب والمعلمة، فاطمة حجاجي أحمد، مجلة الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، مصر، العدد40 مارس2012م.

سادسًا: كتب اللغة

1. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، د ت، د. ط.
2. المصباح المنير، لأحمد بن حمد بن علي الفيومي، بيروت المكتبة العصرية1966م، د. ط.
3. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ت، د. ط.
4. لسان العرب، محمد مكرم علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.

5. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، ومجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، د ت، د. ط.
6. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط:1، 1429هـ.
7. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دارالفكر 1399هـ - 1979م.
8. التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:1، 1403هـ -1983م.